بسم الله الرحمن الرحيم

((... وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا))

((سورة الإسراء الآية:85))

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بأسمى عبارات التقدير والشكر والعرفان إلى من زودنا بإرشاداته وتوجيهاته بصبر وسخاء فأنار لنا الدرب وأضاء لنا السبيل، وكان لنا نعم المرشد والموجه، إلى أستاذنا المشرف الدكتور رياح لخضر .

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة، لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا المقام هنا أن أسجل شكري إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذه الرسالة.

إهـــــــــــداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قــلبه،إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام .إلى أعظم امرأة بين نساء الكون أمي الغالية التي حملتني وهنا على وهن وسقتني لبن التوحيد مع الأخلاق رضيع وعلمتني صغير ورافقتني بدعائها كبير.

إلى روح والدي ...اللهم اعف عنه و أغفر له وأرحمه ،إ الى دفئ البيت وسعادته و الى إخوتي وأخواتي و أزواجهم و أولادهم

إلى أعمامي و عماتي و أخوالي و خلاتي و أولادهم.

إلى زوجتي العزيزة الغالية التي كان لها الأثر البالغ في انجاز العمل إلى حلم المستقبل ومصدر سعادتي أبنائي .

الى كل زملائي و أصدقائي كل واحد باسمه إلى كل من جمعني معهم المشوار الدراسي من بدايته إلى اليوم وإلى كل منهم على الدرب سائرون .

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع.

بن لحسن يوسف

إهـــــــــــداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قــلبه،إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام .إلى أعظم امرأة بين نساء الكون أمي الغالية التي حملتني وهنا على وهن وسقتني لبن التوحيد مع الأخلاق رضيع وعلمتني صغير ورافقتني بدعائها كبير.

إلى والدي الغالي ورفيق دربي اللهم اطل في عمره ' الى دفئ البيت وسعادته و الى إخوتي وأخواتي و أزواجهم و أولادهم

إلى أعمامي و عماتي و أخوالي و خلاتي و أولادهم.

إلى زوجتي العزيزة الغالية التي كان لها الأثر البالغ في انجاز العمل إلى حلم المستقبل ومصدر سعادتي أبنائي .

الى كل زملائي و أصدقائي كل واحد باسمه إلى كل من جمعني معهم المشوار الدراسي من بدايته إلى اليوم وإلى كل منهم على الدرب سائرون .

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع.

شودار فيصل

مقدمة

مقدمة

بدأت الثورة المعلوماتية نتيجة اقتران تقنيتي الاتصالات من جهة، والمعلومات وما وصلت إليه من جهة أخرى، فالثورة المعلوماتية هي الطفرة العلمية والتكنولوجية التي نشهدها اليوم، حتى بات يطلق على هذا العصر عصر المعلومات. وتعد المعلومة أهم ممتلكات الإنسان، اهتم بها على مر العصور، فجمعها ودونها وسجلها على وسائط متدرجة التطور، من الجلود الى الاوراق، وصولا إلى الأقراص الإلكترونية الممغنطة.

و نظرا لهذا التطور سارعت الدول إلى مواكبة هذه الثورة التقنية في مجال الخدمات التي تقدمها المرافق العامة ، فأمام محيط يعرف تحولات متواصلة وإكراهات مختلفة، تجد الإدارة نفسها، بكل مكوناتها، مدعوة إلى التلاؤم مع هذا السياق لإنجاح مشروع التغيير الذي تحدثه الوسائل التكنولوجية لتجسيد المرفق العام الإلكتروني في ظل هذه الثورة الرقمية، مما قد يساهم إيجابيا في إحداث تغييرات على العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

لقد أدت التطورات في مجال الاتصالات إلى التفكير الجدي في الاستفادة من منجزات الثورة التقنية ، باستخدام الحاسوب وشبكات الانترنت في انجاز الإعمال ، وتقديم الخدمات للمواطنين بطريقة الكترونية ، تسهم بفاعلية في حل العديد من المشكلات التي من أهمها التزاحم والوقوف لطوابير طويلة أمام الموظفين في المصالح والدوائر الحكومية ، فضلا عن تجنب الروتين والوساطة وغيرها من العوامل التي تقف حائلا دون تطور النظم الإدارية الحالية ،بالإضافة إلى ما تتميز به الإدارة الالكترونية من سرعة في انجاز الأعمال وتوفير الوقت والجهد ، وهي أيضا إحدى ثمار التطور التقني في مجال الاتصالات.

لكن هذا الهدف قد يصطدم في كثير من الأحيان بعدة معوقات تحد من حسن سير الإدارة الالكترونية، ومن أهم هذه المعوقات نجد الجريمة الالكترونية.

ان ظاهرة الجريمة المعلوماتية تشعبت أنواعها فلم تعد تهدد العديد من الصالح التقليدية التي تحميها القوانين والتشريعات منذ عصور قديمة ، بل أصبحت تهدد العديد من المصالح

والمراكز القانونية التي استحدثتها التقنية المعلوماتية بعد اقترانها بثورتي الاتصالات و المعلومات .

فالمصالح التقليدية التي تحميها كل التشريعات والنظم القانونية منذ زمن بعيد بدأت تتعرض الى اشكال مستحدثة من الاعتداء بواسطة هذه التقنية الحديثة ، فبعد أن كان الاعتداء على الاموال يتم بواسطة السرقة التقليدية أو النصب، وكانت الثقة في المحررات الورقية يعتدى عليها بواسطة التزوير، أصبحت هذه الأموال يعتدي عليها عن طريق اختراق الشبكات المعلوماتية واجراء التحويلات الالكترونية من اقصى مشارق الأرض الى مغاربها في لحظات معدودة، كما أصبحت تلك الحقوق الثابتة في الاوعية الورقية يتم الاعتداء عليها في اوعيتها الالكترونية المستحدثة عن طـريق اختراق الشبكات والأنظمة المعلوماتية دون الحاجة الى المساس باي وثائق او محررات ورقية.

أهمية الدراسة :

لا وجود لدراسة بدون وجود أهمية مرجوة منها ، ذلك أن البحث العلمي يسعى لتحقيق مجموعة من النتائج العلمية والحقائق التي يتوصل إليها بناءا على المعطيات التي يتحصل عليها في ميدان تخصصه ، ومن خلال هذا يتوجب الحصول على أهمية من هاته الدراسة يمكن توضيحها كما يلي

– تركز هذه الفوائد على المزايا الإيجابية التي يمكن أن تعود على الساحة العلمية بما فيها المكاتب والبحوث العلمية والنظريات الإدارية ، وما يمكن أن تضيفه هذه الدراسة إلى قاموس البحث العلمي فيما يخص الدراسات الإدارية والتنظيمية إثراء المجال المعرفي والعلمي من خلال النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة

– تبيان المظاهر السلبية التي تقف عائقا أمام تطبيق الإدارة الإلكترونية .

– التعرف على الجريمة المعلوماتية وتبيان مدى خطورتها

– التصدي للجريمة المعلوماتية حتى قبل وقوعها

أسباب إختيار الموضوع :

إستنادا إلى مبدأ السببية والذي ينص على أن هناك لكل ظاهرة سبب ، تتجلى أسباب إختيار هذه الدراسة إلى نواحي عديدة تنقسم إلى نواحي داخلية وهي خاصة بالباحث ، ونواحي خارجية وتتعلق بموضوع البحث وكل ما يشير إليه ، ولهذا فإن أسباب إختيار الدراسة يمكن توضيحها وتبيان عناصرها وفق التقسيم التالي :

أسباب ذاتية :

هناك العديد من الأسباب الداخلية التي تتعلق بشخصية الباحث وتنبع من ذاتيته الباحثة والتي لها أثر باطني على موضوع البحث يتعلق بالفلسفة الذاتية للباحث :

ميولنا لمثل هذه المواضيع المتعلقة بالتكنولوجيا والإنترنت واستخداماتها في مجال الإدارة والجريمة تخصصنا في قانون الاعلام الالي والأنترنت مما يستوجب تناول مواضيع تكون على علاقة بمجال تخصصنا و إرتباطنا بمجال العالم الإفتراضي وعلم الحاسوب والبرمجيات الأمر الذي إستوجب علينا تناول مثل هكذا موضوع.

أسباب موضوعية :

تظهر الأسباب الموضوعية في إختيار هذه الدراسة إلى عوامل خارجة عن نطاقنا وإنما تدور حول الموضوع المتناول بالدراسة وماهيته وكل الأشكال والعوامل التي تحيط به مثل :

- حداثة موضوع الإدارة الإلكترونية والجريمة المعلوماتية مما يستوجب تناوله بالدراسة .
- محاولة الوصول إلى توضيح اهمية التكنلوجيا في الادارة للتحول الى الادارة الالكترونية .
- توضيح مدى خطورة الجريمة المعلوماتية للفرد والمجتمع .
- ندرة وقلة البحوث التي تناولت موضوع الإدارة الإلكترونية وعلاقته بالجريمة المعلوماتية في الجزائر .

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- إزالة الغموض حول موضوع الإدارة الإلكترونية ومحاولة الإحاطة بكافة الجوانب النظرية

المتعلقة به و التعرف على مفهوم الإدارة الإلكترونية .

– التعرف على مفهوم الجريمة المعلوماتية وابراز مدى خطورتها .

– التعرف على أبرز معوقات تطبيق الإدارة الالكترونية وكيفية التصدي للجريمة المعلوماتية – التعرف على اثر التكنولوجيا في الإدارة الإلكترونية والجريمة المعلوماتية.

الاشكالية :

تنحصر الإشكالية العامة للدراسة في التعرف على الإدارة الالكترونية والجريمة المعلوماتية ، فما دام أن نظام الإدارة الالكترونية يهدف الى تيسير تقديم الخدمات ، فان الحكومات تعمل على اختيار النظام الإداري الذي يكفل تحقيق تلك الأهداف بكفاءة وفعالية ، من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ، وهذه الوسائل ستقود إلى تغيير في أدوات الإدارة العامة للقيام بواجباتها بكفاءة , والتصدي للجريمة المعلوماتية من خلال استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة لمواكبة التطور التكنولوجي .

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما مدى مساهمة الإدارة الالكترونية في التصدي للجريمة المعلوماتية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية من بينها:

– ما هو مفهوم الإدارة الالكترونية؟ وما هي خصائصها ومميزاتها؟

– ما هي مراحل تطبيق الإدارة الالكترونية وما هي مستوياتها ؟

– ماهو مفهوم الجريمة ؟ المعلوماتية وماهي اهم انواعها ؟

كيف تصدى المشرع الجزائري للجريمة المعلوماتية ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تم الاعتماد في بحثنا هذا على الخطة التالية:

فصل أول ماهية الإدارة الالكترونية ومتطلبات تطبيقها والفصل الثاني :عن ماهية الجريمة المعلوماتية وكيفية مكافحتها .

منهج الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتبر الطريقة السليمة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا ، عن طريق جمع المعلومات المقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها ، وذلك من خلال التعرف على كل من الإدارة الالكترونية والجريمة المعلوماتية .

محاور الدراسة :

للاجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين :

في الفصل الاول تطرقنا الى ماهية الادارة الالكترونية في المبحث الاول مفهوم الادارة الالكترونية من تعريف وخصائص ووظائف ومتطلبات تطبيق الادارة الالكترونية أما في المبحث الثاني تكلمنا عن وظائف ومزايا ومستويات الادارة الالكترونية .

وفي الفصل الثاني تكلمنا عن ماهية الجريمة المعلوماتية وتطرقنا في مبحث أول الى مفهوم الجريمة الالكترونية من خلال التعريف الاركان وانواع الجرائم المعلوماتية وفي المبحث الثاني تكلمنا عن مكافحة الجريمة الالكترونية

الفصل الأول

ماهية الإدارة الالكترونية

تمهيد

لقد أصبح التغيير بموجب التطورات المتسارعة التي شهدها العالم المعاصر ضرورة حتمية للتغيير في الدول والمنظمات وليس الإنسان فقط، حيث لم تعد المنظمات تعترف بالحدود والقيود للمحافظة على استقرارها، إلا إذا كانت لها قابلية التكيف مع البيئة الداخلية والخارجية، مما فرض عليها تغيير أساليبها التقليدية في الإدارة وتبني مفاهيم جديدة وحديثة لتحقيق أهدافها بكفاءة من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية، بحيث تعتبر أحد أهم الاتجاهات الإدارية الحديثة، وقد برزت من خلال تطبيقها في الإدارات والتخلي عن الإدارة التقليدية، وهو انتقال منطقي جاء استجابة للتغييرات الحاصلة في البيئة الخارجية.

من خلال هذا سنحاول التطرق إلى مفهوم الإدارة الالكترونية ، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الإدارة الالكترونية مميزاتها و وظائفها ، أما فيما يخص المبحث الثاني تناولنا فيه تطبيق الإدارة الالكترونية .

المبحث الأول:

مفهوم الإدارة الالكترونية

إن التطورات التكنولوجية المتسارعة وتقدم وسائل الاتصال وتقنية المعلومات، أدى إلى تغيير أساليب المرافق العامة من التقليدية إلى الالكترونية، حيث بات لزاما على الدول العربية على غرار دول العالم مواكبة التغيير الذي يعتبر سمة من السمات التي تدل على التقدم، وهذا استدعى مواجهة الصعاب والتحديات المتمثلة في التفاعل مع عصر التقنية الرقمية للارتقاء بالأداء الإداري عن طريق ما يعرف بالإدارة الالكترونية، هذا المصطلح الذي أصبح مقترنا بالقدرة على استخدام الأساليب الالكترونية واستغلال الثروة المعلوماتية، مما ينعكس على فعالية التسيير الإداري وتحسين جودة المرافق العامة.

ولتطبيق الإدارة الالكترونية لابد من متطلبات يجب أن تتوفر، سواء ماتعلق بالتخطيط الاستراتيجي، أو الاهتمام بالقائمين عليها، وغيرها من المتطلبات الإدارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التقنية.

المطلب الأول:

تعريف خصائص ووظائف الإدارة الالكترونية

يعتبر مفهوم الإدارة الالكترونية أوسع من كونه وجود حواسيب وبرمجيات وانترنيت وغيرها من التقنيات، إذ أنها إدارة شاملة لمختلف أوجه العمليات بغية تحسين الخدمات المقدمة للمواطن[1].

وعليه وجدت عدة تعاريف للإدارة الالكترونية، كما أن هناك تشابه بين هذا المصطلح ومصطلحات أخرى وجب الوقوف عليها، بالإضافة إلى تحديد خصائص ووظائف الإدارة الالكترونية.

1 حماد مختار، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007، ص 05.

الفرع الأول:

تعريف الإدارة الالكترونية والتمييز بينها وبين بعض المصطلحات

لقد تم تعريف الإدارة الالكترونية من طرف كثير من الباحثين والمهتمين، وكذا الهيئات، وقد يتشابه هذا المصطلح مع غيره من المصطلحات، وعليه وجب التعرض لبعض التعاريف اولا، ثم توضيح الفرق بينه وبين ما يشابهه، مثل الحكومة الالكترونية والأعمال الالكترونية.

أولا: تعريف الإدارة الالكترونية

لقد تم تعريف الإدارة الالكترونية بعدة تعاريف منها ما هو مركب ومنها ما هو مبسط ،سواء من طرف هيئات دولية أو من طرف أخصائيين في هذا المجال، فقد عرفها بعضهم بأنها:«استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة والمعلومات في تيسير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة الالكترونية ذات القيمة، والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق العام بمزيد من الديمقراطية من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الالكترونية عبر بوابة واحدة»[1].

وهناك من يعرف الإدارة الالكترونية بأنها:«الاستغناء عن المعاملات الورقية وإحلال المكتب الالكتروني عن طريق الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات ،وتحويل الخدمات العامة إلى إجراءات مكتبية ، ثم معالجتها حسب خطوات متسلسلة منفذة مسبقا»[2].

أما البنك الدولي فعرف الإدارة الالكترونية بأنها:«مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومجتمع الأعمال، وتمكينهم من المعلومات بما يدعم كافة النظم الإجرائية الحكومية ويقضي على الفساد، وإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية ،والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة»[3].

---

[1] هيثم الفيلكاوي، الحكومة الالكترونية، مجلة الحرس الوطني الكويتي، العدد 19، السنة الخامسة، نوفمبر 2002، ص 50.

[2] السالمي علاء عبد الرزاق، الإدارة الالكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 32.

[3] حماد مختار، مرجع سابق، ص 06.

كما تبنى الاتحاد الأوروبي تعريفا للإدارة الالكترونية مفاده :«أنها حكومة تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقدم للمواطنين وقطاع الأعمال الفرصة للتعامل والتواصل مع الحكومة ، باستخدام الطرق المختلفة للاتصال مثل الهواتف، الفاكس، البطاقات الذكية، الأكشا ك، البريد الالكتروني والانترنيت، وهي تتعلّق بكيفية تنظيم الحكومة نفسها في الإدارة والقوانين والتنظيم ،ووضع إطار لتحسين وتنسيق طرق إيصال الخدمات وتحقيق التكامل بين الإجراءات»[1].

وعليه فإنه يمكن تعريف الإدارة الالكترونية بأنها الاعتماد الكلي على تكنلوجيا المعلومات في العمل الإداري لتحسينه بغية الاستجابة للمتطلبات المتزايدة للفرد، من خلال التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة بكفاءة عالية وبسرعة وبأقل تكلفة، مع ضمان سرية وامن المعلومات في أي وقت واي مكان.

ثانيا: تمييز الإدارة الالكترونية عن بعض المصطلحات

إنه بالـ نظر إلى حداثة مصطلح الإدارة الالكترونية، فإن هناك بعض المصطلحات الأخرى المتداولة والتي كثيرا ما يتم الخلط بينها وبين الإدارة الالكترونية، من بينها الحكومة الالكترونية، والأعمال الالكترونية.

01- الحكومة الالكترونية

هذا المصطلح حديث أيضا نسبيا ،ولهذا هناك عدة تعاريف له سواء من خلال البنك الدولي أو الأمم المتحدة، أو من خلال الكتّاب وكل حسب المنظور الذي يعتمده، وهناك من يستعمل مصطلح الحكومة الالكترونية بدلا من الإدارة الالكترونية، لكن بالمقارنة بين المعنى الشائع للحكومة الالكترونية بالمعنى الدستوري للحكومة، فإنه قد يلاحظ عدم تطابق بين معنى "الحكومة" في الأمرين لأن مهمة الحكومة هو وضع السياسة العامة أما مهمة الإدارة فهي تنفيذ السياسة العامة، وهاته الأخيرة يمكن أن تتم بالطريقة الرقمية[2].

[1] المرجع نفسه، ص 07.

[2] راضية سنقوقة، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد المرفق العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جانفي 2018 جامعة باتنة، ص 585.

ومن بين أهم التعريفات العربية، نذكر:«أنها مقدرة الحكومة على تحسين الخدمات التي تقدمها إلى المواطن من خلال استخدام التكنولوجيا»[1]، وهناك من يعرب عن مصطلح الحكومة الكترونية بالحكومة الذكية S.M.R.A.T واختصارا (Smrat)[2]، كما يرى بعض الكتّاب في هذا المجال أن مصطلح الإدارة الالكترونية هو الأدق، لأن المقصود ليس ممارسة الحكم بطريقة الكترونية ،وإنما المقصود هو إدارة الأمور التكنولوجية سواء على المستوى المركزي أو المحلي[3].

02- الأعمال الالكترونية

هي إجراء جميع الوظائف التي تقوم بها الإدارة عن طريق شبكة الكترونية متصلة ببعضها بعضا، وكذلك تتصل بشبكة المعلومات، أي أن الأعمال الالكترونية تشمل كلا من التجارة والتسويق وكذا الإدارة الالكترونية، أي تحويل كل الوظائف التقليدية إلى الشكل الالكتروني.

الفرع الثاني:

خصائص الإدارة الالكترونية

تتميز الإدارة الالكترونية بعدة خصائص تميزها عن الإدارة التقليدية تتلخص في الآتي:

أولا: إدارة سرعة

وهذا يعود إلى ا ستعمال الحاسوب بدل العمل التقليدي، حيث مكّن من توفير المعلومات والبيانات المطلوبة في أداء الخدمات بسرعة فائقة.

ثانيا: إدارة بدون ورق وبلا زمن

حيث يتم الاستغناء على التعامل الورقي واستبداله بالبريد والأرشيف الالكتروني والرسائل الصوتية والمتابعة الآلية، وكذلك أن الخدمة الالكترونية على مدار الساعة، مما يمكن المواطن من الحصول على الخدمة في أي وقت يرغب فيه.

---

[1] عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص 182.

[2] – حماد مختار، مرجع سابق، ص 08.

[3] راضية سنقوقة، مرجع سابق، ص586

ثالثا: إدارة بدون خطأ

الإدارة الالكترونية تقدم الخدمة وفق برنامج وقاعدة بيانات، حيث تعطي نتائج دقيقة ويقينية لا مجال للخطأ فيها.

رابعا: إدارة تقوم على تخفيض التكاليف

حيث أنه في الإدارة الالكترونية يتم الاستغناء على الكثير من الأدوات المكتبية، وكذا المرور بأكثر من موظف وغيرها من التكاليف عند أداء الخدمة تقليديا.

خامسا: إدارة سهولة الاستعمال وتبسيط الإجراءات

وهذا عن طريق تخفيف البيروقراطية واختصار مراحل إنجاز المعاملات ، وعدد الدوائر المساهمة في إنجاز طلبات ومصالح الجمهور[1]، أي أن نظام الإدارة الالكترونية يقوم على أساس سهولة الاستعمال عن طريق إتمام الإجراءات بسلاسة وبساطة ،وبالتالي الوصول إلى المعلومة بسرعة.

سادسا: إدارة تقوم على الشفافية

الإدارة الالكترو نية تقلّل من الضبابية والفساد، حيث تحول العلاقة بين الإدارة والمواطن من علاقة ملؤها السرية

إلى علاقة شفافة ومشاركة وتناغم، أي إرساء الديمقراطية الإدارية وانفتاح الإدارة على الجمهور[2]، وبالتالي زيادة ثقة المواطنين بها.

سابعا: إدارة تتسم بالتغير المستمر

ا لإدارة الالكترونية تسعى بانتظام إلى تحسين وإثراء ما هو موجود ورفع مستوى الأداء ،سواء بقصد ترضية الزبائن ،أو بقصد التفوق في مجال المنافسة، وبالتالي فهي دوما في حالة تغير متواصل[2].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية،الجزء الأول، دار الفكر العربي، الإسكندرية،2003، ص 106.

[2] راضية سنقوقة، مرجع سابق، ص 588.

الفرع الثالث:

وظائف الإدارة الالكترونية

للإدارة عدة وظائف أساسية من شأنها تطوير الخدمة العمومية والتحول الجذري من أساليب الإدارة التقليدية وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

أولا: التخطيط

يعتبر التخطيط من أهم الوظائف للإدارة الالكترونية، لأنه يعرف بأنه عملية ذهنية وبمثابة التحديد الشعوري لبرامج العمل ، وكذا إقرار مبني على حقائق وتقديرات مدروسة[1]، والتخطيط الالكتروني يتسم بالمميزات التالية:

– أنه يمثل عملية ديناميكية في اتجاه الأهداف الواسعة والمرنة الآنية وقصيرة الأمد والقابلة للتحديد والتطوير المستمر والمتواصل.

– أنه يتجاوز فكرة تقسيم العمل التقليدية، حيث جميع العاملين يمكنهم من المساهمة في التخطيط الالكتروني في كل زمان ومكان.

– أنه أكثر فعالية على مواكبة المستجدات من خلال ما يحققه من قدرة على الوصول إلى الجديد، بالاعتماد على التدفق السريع للمعلومات عبر الشبكة المحلية والعالمية [2].

ثانيا: التنظيم

التنظيم هو وظيفة من وظائف المسير تنطوي على تحديد الأنشطة المطلوب إنجازها ،لتحقيق الأهداف المرجوة وتحديد الأفراد الذين سيقومون بتنفيذ هذه الأنشطة[3].

والتنظيم الالكتروني أكثر فعالية ومرونة، لأنه يسمح بالتعاون والاتصال بين مختلف القائمين بالعمل الإداري في كل مكان وبسرعة ،عن طريق شبكة داخلية للإدارة في ظل التحول للإدارة الالكترونية الحديثة ،التي برز فيها هيكل تنظيمي جديد يعرف بالتنظيم المصفوفي، الذي يقوم أساسا على الوحدات الصغيرة ومن التنظيم الذي يبرز دور الرئيس

[1] علي الشريف، الإدارة العامة ، مدخل الأنظمة . دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص 523 .

2 عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر، دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص 82.

[3] موفق جديد محمد، الإدارة . المبادئ، النظريات، الوظائف، دار حامد، عمان، الأردن، 2001، ص 140.

المباشر إلى التنظيم متعدد الرؤساء المباشرين ، ومن اللوائح التفصيلية إلى الفرق المدارة ذاتيا، ومن مركزية إلى تعدد مراكز السلطة[1].

ثالثا: الرقابة

الرقابة التقليدية تأتي بعد التخطيط والتنفيذ ،حيث هناك فارق زمني بين اكتشاف الانحراف ومعالجته، بينما الرقابة الالكترونية آنية تسمح بالمراقبة الفورية ،مما يتيح لنا بتقليص الفجوة الزمنية ، بين اكتشاف الخطأ او الانحراف وتصحيحه ، لأنها عملية مستمرة متجددة تكشف عن الانحراف أولا بأول، من خلال تدفق المعلومات المستمر[2].

وهو ما يؤدي إلى زيادة تحقيق الثقة الالكترونية والولاء الالكتروني ،سواء بين العاملين والإدارة ،او بين المستفيدين والإدارة، مما يعني أن الرقابة الالكترونية تكون أكثر اقترابا من الرقابة القائمة على الثقة[3].

رابعا: القيادة

القيادة الالكترونية تجعل من المدير أن يكون في كل مكان ويملك كل المعلومات ،ويتصل بكل العاملين على الشبكة الداخلية ،أو بالمتعاملين عبر الشبكة الخارجية، وتنقسم القيادة الالكترونية إلى ثلاثة أنواع

01- القيادة التقنية العلمية

وهي التي تعرف بقيادة الإحساس بالثقة، حيث ترتكز على استخدام التكنولوجيا وتتسم بزيادة توفير المعلومات وتحسين جودتها، بالإضافة إلى سرعة الحصول عليها، حيث تمكن القائد الالكتروني من تحسس أبعاد التطور التكنلوجي والعمل على الاستفادة منه وتوظيفه، كما تجعله يتسم بمواصفات جديدة، وهي سرعة الحركة والاستجابة والمبادرة على تسيير الأعمال واتخاذ القرارات.

[1] عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 82.

[2] هيثم محمود شلبي، مروان محمد النسور، إدارة المنشآت المعاصرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2009، ص 446.

[3] عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 82.

02- القيادة البشرية الناعمة

وتتمثل في ضرورة وجود قائد يمتاز بالحرفية والزاد المعرفي وحسن التعامل مع الزبائن، كما تتسم القيادة الناعمة بالقدرة العالية على إدارة المنافسة والوصول إلى السوق، مع التركيز على عنصر التجديد في توفير الخدمات للمتعاملين.

03- القيادة الذاتية

تتطلب جملة من المواصفات التي يجب أن يتصف بها القائد ضمن إدارة الأعمال عبر الانترنيت ،وهو ما يجعل قيادة الذات تتصف بالقدرة على تحفيز النفس والتركيز على إنجاز المهمات والرغبة في المبادرة، إضافة إلى المهارة العالية ومرونة التكيف مع مستجدات البيئة المتغيرة[1].

المطلب الثاني:

متطلبات ومراحل تطبيق الإدارة الالكترونية

تعتبر الإدارة الالكترونية من أهم مظاهر الحكومة الالكترونية ،التي تربط المواطنين بمختلف المؤسسات الإدارية من خلال استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة ،حيث تقلل من مراجعة المواطنين لموظفي الحكومة مباشرة للحصول على الخدمات الحكومية، فضلا عن إمكانية ربط المواطن بأكثر من دائرة تقدم خدمات مشتركة[2].

ولكي يكتب النجاح للإدارة الالكترونية في أي بلد، لابد من مقومات مادية وغير مادية تجعل منها قادرة على أداء الأعمال المنوطة بها، وتحقيق الأهداف التي تنشدها لجميع القطاعات[3]، وعليه للوقوف على منهجية تطبيق الإدارة الالكترونية يجب معرفة متطلبات التطبيق،ثم المراحل التي تمر بها عملية التطبيق.

---

[1] عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010، ص 28.

[2] حماد مختار، مرجع سابق، ص 17

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي،مرجع سابق، ص 48

الفرع الأول:

متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية

من خلال التجارب الدولية خاصة الناجحة منها في الدول المتقدمة، يجب أن تتوافر العديد من الإمكانات والمتطلبات للتحول إلى الإدارة الالكترونية، من أهمها:

أولا: المتطلبات الإدارية

وتتمثل هذه المتطلبات في مجموعة العناصر التالية:

01- ضرورة وضع استراتيجية بناء وخطط التأسيس ،والتي يمكن أن تشمل إدارة أو هيئة على المستوى الوطني لها وظائف التخطيط والمتابعة والتنفيذ لمشاريع الحكومة الالكترونية[1].

02- توفير البنية التحتية للإدارة الالكترونية، وذلك عن طريق بناء نظام معلومات متطور من خلال توفير التكنولوجيا الملائمة ومواكبة مستجداتها.

03- ضرورة وجود يد عاملة مؤهلة تملك من المهارات والقدرات، ما يجعلها قادرة على العمل في بيئة الكترونية، وذلك عن طريق تحديد المهارات والقدرات الواجب توافرها في الموظفين.

04- تطوير التنظيم الإداري وإحداث تغييرات جوهرية في الهياكل الإدارية والإدارات الحكومية، حيث يتم الاستغناء عن وظائف واستحداث أخرى جديدة، تساير التحول إلى الإدارة الالكترونية.

05- وضع التشريعات القانونية اللازمة لهذا التحول، وذلك عن طريق سن تشريعات تحدد الإطار القانوني، الذي ينظم نشر المعلومات والمحافظة على الأسرار ويضمن حقوق جميع الأطراف المعنية، وكذا تحديد الإجراءات العقابية الخاصة بأولئك المتورطين في الجرائم الالكترونية.

ثانيا: المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية

إن عملية التحول إلى الإدارة الالكترونية تتطلب تعبئة اجتماعية مساعدة ومستوعبة لضرورة الانتقال إلى الإدارة الالكترونية ،وعلى دراية بمزايا تطبيق الوسائل التكنولوجية في العمل

[1] عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 73.

الإداري ،مع الاستعانة بوسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني ،كما تتطلب عملية التحول هذه إلى تخصيص أموال كافية لتغطية الإنفاق على مشاريع الإدارة الالكترونية وهذا ما ينتج عنه حصول المنظمات على المعلومات بسرعة وتحسين الخدمة وسهولة الاتصال ،وكذا تخفيض كلفة التبادل وتقليص المسافات الاقتصادية بين المتعاملين[1].

ثالثا: المتطلبات التقنية

يشكل هذا العنصر القاعدة الأساسية والجوهرية في التحول للإدارة الالكترونية، لأنه يمثل الأجهزة والتقنيات اللازمة لإنجاح المشروع ،وتوفير هذه الأجهزة والمعدات والبرامج وإتاحتها للاستخدام على أوسع نطاق ممكن ، من متطلبات نجاح الإدارة الالكترونية[2].

رابعا:المتطلبات الأمنية

من اهم التحديات التي تواجه تطبيق الإدارة الالكترونية هو امن المعلومات، سواء ما تعلّق بحفضها او تخزينها الكترونيا، او سريتها بين المؤسسات واتاحتها بشكل آمن للجميع، وهذا لن يتأتى الا بوضع سياسات امنية دقيقة لتقنيات المعلومات.

الفرع الثاني:

مراحل تطبيق الإدارة الالكترونية

لتطبيق الإدارة الالكترونية هناك مجموعة من المراحل التي ينبغي اتباعها لتنفيذ الإدارة الالكترونية وهي:

أولا: مرحلة النشأة والظهور

وهي مرحلة الاتصال أحادي الجانب من طرف الدوائر الحكومة، حيث تقوم هاته الأخيرة بوضع المعلومات عنها على شبكة الانترنيت من أجل الاطلاع عليها من طرف الجمهور.

[1] حماد مختار، مرجع سابق، ص 74.

[2] – عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 75.

ثانيا: مرحلة التعزيز

وفي هذه المرحلة يجب أن تكون هذه المواقع بمثابة وسائل اتصال ثنائية، أي أن الدوائر الحكومية والمؤسسات تقوم بوضع المعلومات ، وفي نفس الوقت تقوم هذه المواقع باستقبال المواطنين ،ويتم تقديم الإجابات عنها مع الخدمات المقدمة من طرف الإدارة الالكترونية[1].

ثالثا: مرحلة التفاعل

وتتطلب التحول الجذري من العمل الإداري التقليدي إلى العمل الإداري الالكتروني، وهذا عن طريق الإصلاح الشامل للإدارة، وكذا مخاطبة المستفيدين من الخدمات المقدمة مباشرة عبر الشبكة Online.

رابعا: مرحلة المعاملات الإجرائية

وفي هذه المرحلة تقوم الدوائر الحكومية والمؤسسات بتبادل المعلومات والاتصال المتبادل بينها وبين المواطنين وقطاع الاعمال، وهذا عن طريق تلقي الخدمات الحكومية ودفع المستحقات المالية في أي وقت وعن طريق دائماالشبكة Online.

خامسا: مرحلة التكامل

وهي المرحلة الأخيرة التي تتطلب تصميم الموقع او ما يسمى بالواجهة، التي تعمل على تكامل الخدمات الحكومية

الالكترونية وهي أصعب مرحلة، لأنها تتطلب قواعد بيانات عملاقة عن كافة الأفراد والمؤسسات، حيث يستطيع طالب الخدمة الحصول عليها من خلال أي وحدة لتقديم الخدمة مهما تعددت الجهات التي تتعامل معها، وتحتاج هذه المرحلة إلى تكلفة عالية جدا[2].

[1] حماد مختار، مرجع سابق، ص 28.

[2] حماد مختار، مرجع سابق، ص 28.

المبحث الثاني :

مزايا وظائف ومستويات الإدارة الإلكترونية

للإدارة الإلكترونية عدة مزايا كما انها لا تخلو من السلبيات كما لديها مجموعة من الوظائف تشبه إلى حد كبير تلك الموجودة على مستوى الإدارة التقليدية، إلا أن الفارق بينهما هو أن الأولى تعتمد على تكنولوجيا المعلومات وأحدث التقنيات، أما الثانية فتكتفي بكل ما هو تقليدي قصد القيام بهذه الوظائف مما يوضح الفروق بين النموذجين أي وظائف الإدارة الإلكترونية ووظائف الإدارة التقليدية ، هذا بالإضافة إلى أبعاد الإدارة الإلكترونية هذه العناصر التي سيتم التطرق إليها من خلال هذا المبحث.

المطلب الاول:

مزايا ووظائف الإدارة الإلكترونية

تشتمل الإدارة الإلكترونية على مجموعة من المزايا والعيوب التي تدفع أو دفعت بالعديد من الدول والمنظمات إلى تبنيها كأسلوب راق في الإدارة، إلا أنها تقتصر على الجانب الإيجابي فقط فكل جديد يعد سلاحا ذو حدين ويتمثل الحد الثاني في السلبيات المترتبة عنها كما ان لها وظائف تختلف عن تلك الموجودة في الادارة التقليدية ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى هذه المزايا والعيوب والوظائف وبيانها.

الفرع الأول:

مزايا وعيوب الإدارة الإلكترونية

أولا : المزايا

للإدارة الإلكترونية العديد من الإيجابيات والتي تظهر من خلال تطبيقها وفيما يأتي سيتم بيان البعض منها:[1]

[1] سحر قدوري ،الادارة الالكترونية وامكانياتها في تحقيق الجودة الشاملة ،مجلة المنصور، العدد 14 /خاص، الجزء الاول، الجامعة المستنصرية، 2016 ،ص162

- إنشاء قنوات إتصال إضافية بين الزبون ومؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المختلفة من جهة والحكومية من جهة أخرى
- توفير المعلومات للزبائن داخل الوطن وخارجه.
- تسويق المنتجات والخدمات محليا وعالميا.
- اجتذاب الاستثمارات من خلال تحديد الفرص الاستثمارية القائمة.
- تقليل تكلفة الخدمات والأعمال والمعلومات وما يصاحبها من إجراءات متعددة.
- تبسيط العمليات والإجراءات الإدارية والتخلص من بيروقراطية الأداء.
- التوسع في إستخدام تكنولوجيا المعلومات لسد الفجوة الرقمية مع المجتمعات المتقدمة.
- التأهيل والتنمية المهنية والتدريب والتعلم المستمر مدى الحياة.

ثانيا : السلبيات المحتملة للإدارة الإلكترونية

كأي مشروع آخر يترتب جراء تطبيق الإدارة الإلكترونية في المنظمات العديد من السلبيات تتمثل في ما يلي :

- التجسس الإلكتروني، زيادة التبعية للخارج ، الشلل الإداري ، قد يعتقد البعض أنه وعند تطبيق استراتيجية الإدارة الإلكترونية سوف تزول المصاعب والمشاكل الإدارية والتقنية والعملاتية، لكن الواقع يشير إلى أن الأمر مختلف بمعنى أن تطبيق الإدارة الإلكترونية سيحتاج إلى تدقيق مستمر ومتواصل لتأمين إستمرار تقديم الخدمات بأفضل شكل ممكن مع الإستخدام الأمثل للوقت والمال والجهد آخذين بعين الإعتبار وجود خطط بديلة أو خطة طوارئ في حال تعثر الإدارة الإلكترونية في عملها لسبب من الأسباب أو لسلبية من السلبيات المحتملة لتطبيق الإدارة الإلكترونية والتي تتمثل أساسا في الثلاث سلبيات الرئيسية التي تمت الإشارة إليها[1]

1 كلثم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الادارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر، اعدت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في ادارة الاعمال ،الجامعة الافتراضية الدولية، ص 12

الفرع الثاني:

وظائف الادارة الالكترونية

الإدارة هي فن إنجاز المهام من خلال القوى البشرية العاملة في المنظمة بهدف الوصول إلى الأهداف المطلوبة من قبل المنظمة من خلال الوظائف الأساسية التي تشمل التخطيط والتنظيم، السيطرة، إتخاذ القرارات والرقابة.

تعتبر الإدارة الإلكترونية نمط جديد من أنماط الإدارة ، ترك آثاره الواسعة على المنظمات ومجالات عملها خاصة عمليات تهيئة أو إصلاح البنية التنظيمية مما يعكس عمق التغيير الجذري الذي تحمله تطبيقات الإدارة الإلكترونية ووظائفها الرئيسية منها :

– الإنتقال من منظومة المعلومات المحوسبة المستقلة إلى منظومة المعلومات المحوسبة الشبكية.

– الإنتقال من نظم المعلومات الإدارية التقليدية إلى نظم المعلومات الإدارية الذكية.

– الإنتقال من نظم المعالجة بالدفعات إلى نظم المعالجة التحليلية الفورية وهذا يعد تطورا نوعيا لنظم المعالجة بالدفعات التقليدية التي لم تعد تتناسب والطبيعة المتغيرة والسريعة للأعمال التي تتطلب تحديثا مستمرا للبيانات وانتاجا مستمرا للمعلومات.

– العمل من خلال الشبكات، حيث تعمل الإدارة الإلكترونية في المنظمة الحديثة من خلال ربط نظم المعلومات بتقنيات الإتصالات المهمة مثل شبكة الأنترنت والإكسترانت.

– تحول المنظمات من الهياكل المركزية إلى الهياكل المرنة البيئية.

هكذا قد أسهمت هذه التغيرات التكنولوجية المهمة في خلق أسلوب جديد للإدارة الحديثة وأن تقنيات تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات قد أسهمت في تغيير مضامين ووظائف العملية الإدارية التقليدية ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي :[1]

أولا :التخطيط الإلكتروني

قد لا يتضح تأثير الإدارة الإلكترونية على وظيفة التخطيط من حيث التحديد العام ، حيث أن التخطيط التقليدي والتخطيط الإلكتروني يهدف كل منهما إلى وضع الأهداف وتحديد وسائل تحقيقها، إلا أن التأثيرات الأساسية يمكن أن ترد في ثلاث مجالات وهي:

1 كلثوم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الادارة الالكترونية ، المرجع السابق ص15

أن التخطيط هو عملية ديناميكية في اتجاه الأهداف الواسعة والمرنة والقابلة للتجديد والتطوير المستمر خلافا للتخطيط التقليدي الذي يحدد الأهداف، من أجل تنفيذها في السنوات القادمة وعادة ما يؤثر تغيير الأهداف سلبا على كفاية التخطيط.

إن فكرة تقسيم العمل الإداري بين إدارة التخطيط والقائمين بأعمال التنفيذ يتم تجاوزها في ظل الإدارة الإلكترونية ، فجميع العاملين يساهموا بالتخطيط الإلكتروني مع كل فكرة تنشأ، في كل موقع وفي كل وقت لكي تتحول إلى فرصة عمل، والتخطيط التقليدي في جوهره التخطيط من أعلى إلى أسفل في حين أن التخطيط الإلكتروني هو تخطيط أفقي في إطاره العام ومتداخل بشكل كبير بين الإدارة والعاملين.

والملاحظ هو إنتقال وظيفة التخطيط من المستويات الإدارية العليا إلى المستويات الإدارية الدنيا أي مشاركة كل من الإدارة والعاملين في التخطيط والتنفيذ على عكس الموجود و الملاحظ على مستوى الإدارة التقليدية وهذا كما كان في السابق إن التخطيط في الشركات المادية التقليدية له مزايا كثيرة في التهيئة المسبقة لما تريد أن تكون عليه الشركة والتحديد المتأني للقدرات الجوهرية للشركات من أجل تحقيق ميزة تنافسية في السوق التخصصي المدروس للموارد، بينما نجد أن التخطيط الإلكتروني يتميز بالمرونة والاستجابة للتغيرات السريعة في البيئة وانتقال وظيفة التخطيط من المستويات الإدارية العليا إلى المستويات الدنيا، بالإضافة إلى مشاركة الزبائن في التخطيط ووضع الأهداف في ظل منافسة مواقع الويب كما يستخدم التخطيط الإستراتيجي لتحقيق الأهداف الإستراتيجية، مع الإعتماد على تبسيط الإجراءات واستخدام نظم جديدة للمعرفة [1]مثل:

نظم دعم القرار النظم الخبيرة ونظم الشبكات، مما يساعد على تحسين العمليات والتنبؤ والرفع من كفاءة التخطيط والزيادة من فعالية صنع واتخاذ القرارات.

ثانيا :التنظيم الإلكتروني

يعتبر التنظيم الإلكتروني وظيفة إدارية مكملة لوظيفة التخطيط حيث تحوله إلى واقع قابل للتنفيذ ونتيجة للتغييرات والتطورات الكبيرة في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات أصبحت

1 نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الأردن،2009 ص 24

عملية التنظيم تتم بشكل أكثر كفاءة وفعالية وقادرعلى مسايرة مختلف المستجدات حيث أصبح هذا التنظيم يعرف بالتنظيم الإلكتروني .

يمكن توضيح مدى مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير عملية التنظيم من خلالما يلي:

–التنظيم الإلكتروني هو تنظيم مرن يسمح بالإتصال والتعاون بين مختلف الأفراد.هذا ما يحقق التشبيك الواسع بين جميع العاملين عن طريق الشبكة الداخلية Internet و الصلات القائمة في الوقت الحقيقي وفي كل مكان في المؤسسة.

– تحقيق متغيرات مهمة في قوة العمل مما ينعكس بشكل كبير على المؤسسة وتتجسد في جانبين: استخدام عمال ذوي تخصصات ومهارات عالية، واستخدام العاملين عن بعد على أساس الحاسوب.

ثالثا :التنفيذ الإلكتروني

تشير عملية التنفيذ الإلكتروني إلى ما سيتم تأديته من أعمال ومهمات تم التخطيط لها مسبقا بالإضافة إلى تنظيم تنفيذها وفقا لأسس عملية التنفيذ تؤكد الدقة و الوضوح في تطبيق ما تم التخطيط له و تجدر الإشارة إلى أن عملية التنفيذ يتم متابعتها بشكل مباشر وفوري وهذا ما يميز التنفيذ الإلكتروني عن الجوانب التقليدية في التنفيذ ضمن الإدارة الإعتيادية فأي خلل في عملية التنفيذ يتم معرفته بصورة مباشرة وليس بعد إنتهاء عملية التنفيذ[1]

رابعا :الرقابة الإلكترونية

تعرف الرقابة الإلكترونية بأنها متابعة تنفيذ الخطط باستمرار و محاولة اكتشاف الإنحرافات عن الخطط والأهداف المحددة، مع تحديد أسباب الإنحراف واتخاذ الإجراءات اللازمة ، ولها العديد من المزايا

– أنها تحقق الرقابة المستمرة بدلا من الرقابة الدورية.

– تحقيق الرقابة بالوقت الحقيقي وفي الآن الحقيقي بدلا من الرقابة القائمة على الماضي، فهي تحقق الرقابة بالنقرات بدلا من الرقابة بالتقارير.

1 نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، المرجع نفسه ، ص 26

– الحد من المفاجآت الداخلية في الرقابة فلا شيء يتفاقم داخل المنظمة دون معرفته أولا وهذا مما يقلص إلى الحد الأدنى من المفاجآت الداخلية.

– أن الرقابة الإلكترونية تساعد على إنخراط الجميع في معرفة ما ذا يوجد في المنظمة إلى حد كبير، من أجل تحقيق مستلزمات الرقابة والحد من المفاجآت والأزمات في المنظمة.

خامسا :القيادة الإلكترونية

هي القدرة على معاملة الطبيعة البشرية أو التأثير في السلوك البشري لتوجيه الناس نحو هدف مشترك بطريقة تعمل على اكتساب طاعتهم و تعاونهم والقائد هو من يتولى أدارة جماعة من الأفراد لتحقيق أهداف معينة إذن القيادة الإلكترونية تعتمد على القائد الإلكتروني ذو الخصائص الأكثر ملائمة مع بيئة الأعمال الإلكترونية المتسمة بالسرعة والتغيير وبصفة عامة فإنه يجب أن تتوفر في القيادة الإلكترونية المعارف التقنية مثل تقنية المعلومات والحاسبات الآلية وشبكات الإتصال الإلكترونية والبرمجيات الخاصة بها والتعامل معها[1]

– المدخل المرتكز على المهام وهو المدخل الصلب للقيادة القائمة على قوة التنظيم، والمدخل المرتكز على العاملين، وهو المدخل المرن القائم على قوة الشخصية وقوة العلاقة بين القائد والمرؤوسين، لقائدهم وتأثيره فيهم، في عصر الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات، فلابد أن يؤثر ذلك على إدارة المنظمة وطبيعة علاقاتها مع البيئة الداخلية والخارجية، وتغيير نمط القيادة التقليدية إلى إلكترونية، ويظهر ذلك في تكون قيادة ذات حس تكنولوجي، ووجود قائد قادر على تحسس أبعاد هذا التطور والعمل على توظيف مزاياه لتكون جزءا من الميزة التنافسية للمنظمة.

أصبح هذا التنظيم يعرف بالتنظيم الإلكتروني ويمكن توضيح مدى مساهمة الإدارة الإلكترونيةفي تطوير عملية التنظيم من خلال النقاط التالية[2]

– التنظيم الإلكتروني هو تنظيم مرن يسمح بالإتصال والتعاون بين مختلف الأفراد.

[1] نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، المرجع نفسه ، ص 26

[2] نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية،المرجع نفسه ، ص 36

– التشبيك الواسع بين جميع العاملين عن طريق الشبكة الداخلية وهذا ما يحقق الصلات القائمة في الوقت الحقيقي وفي كل مكان في المؤسسة.

– تحقيق متغيرات مهمة في قوة العمل مما ينعكس بشكل كبير على المؤسسة ويتجسد في جانبين:

–إستخدام عمال ذوي تخصصات ومهارات عالية.

– إستخدام العاملين عن بعد على أساس الحاسوب.

سادسا:إتخاذ القرار يتفق رجال الإدارة على أن هناك وظيفة أخرى وهي إتخاذ القرارات وتتم من خلال أداء كل وظيفة من الوظائف السابقة وتتمثل مراحل عملية إتخاذ القرار في

1–تحديد وتشخيص المشكلة.

2–تحليل المشكلة.

3–رصد بدائل القرارات في ضوء الظروف البيئية.

4–إختيار البديل الأنسب.

5–تنفيذ ومتابعة القرار المناسب

المطلب الثاني:

مستويات وأهمية الإدارة الإلكترونية

للإدارة الإلكترونية مجموعة من الأبعاد والرؤى المستقبلية لذلك سيتم من خلال هذا المطلب بيان تلك الأبعاد وكذلك التطرق إلى الأهمية التي تلعبها هذه الأخيرة في عملية التطوير الإداري.

الفرع الأول:

مستويات الإدارة الإلكترونية

إن كانت للإدارة الإلكترونية مجموعة من الخصائص التي تميزها من الإدارة التقليدية فإن الإدارة الإلكترونية باعتبارها مشروعا يستهدف الإصلاح الإداري للدولة لها مجموعة من الأبعاد [1]:

[1] نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية،المرجع نفسه ، ص 40

أولا :مستوى الإدارة نفسها :

فنجد في هذا النموذج جميع الأبعاد المتعلقة بتطوير أداء الإدارة الداخلي من قبيل توفير أنظمة المعلومات ونظام الشبكات الداخلي...الخ، وذلك بهدف إحلال الآلة محل الإنسان لتبسيط النشاط الإداري وتنمية فعالية الإدارة.

ثانيا :مستوى علاقة الإدارة بالمواطن :

حيث في هذا الإطار نتحدث عن نزع الصفة المادية عن المبادلات فيما بينهما من خلال إنشاء مواقع إلكترونية تابعة للإدارة من أجل توفير معلومات إدارية للمواطن، وتبسيط المساطر الإدارية، تعزيز الشفافية وبالتالي تخفيض النزاعات التي تطرأ بين المواطن والإدارة.

ثالثا :مستوى علاقة الإدارة بالمقاولة :

نجد في هذا الإطار نفس نوعية الخدمات والأهداف الموجهة للمواطن، مع إضافة إمكانية استخدام الإدارة الإلكترونية من أجل تسيير ولوج المقاولة إلى الطلبيات العمومية ومن ثم إشراكها في تحقيق التنمية.

رابعا :مستوى العلاقة بين الهيئات الإدارية :

فهذا البعد يتعلق بمختلف علاقات التعاون بين الهيئات الإدارية، من خلال استخدام الإدارة الإلكترونية كأساس تسيير التعاون كأقسام الخبرات والأعمال بينها، والهدف من هذا البعد هو تحديث المصالح الداخلية للقطاع العام وإعطاء هذه المصالح القيمة المضافة التي يتطلبها تدخل مجموعة من الهيئات الإدارية لدراسة نفس الملفات.

[1]

الفرع الثاني :

أهمية الإدارة الإلكترونية

تعد الإدارة الإلكترونية عصب حياة المجتمعات المدنية الحديثة ، التي كانت مسيرة حياتها اليومية تواجه أزمات خانقة في ظل الإدارة التقليدية حتى استطاعت أن تخطو لافتة على

1 مهدي محمد ناتي، الادارة الالكترونية،مذكرة مقدم لنيل شهادة ماستر جامعة المولى اسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، 24 فيفري 2012، ص28

سبيل تجاوز هذه الأزمات بفعل التقنية ، بينما لا تزال مجتمعات أخرى تحبو في بداية الطريق الذي يتسابق الآخرون في مراحله الأخيرة .

ينظر إلى الإدارة الإلكترونية على أنها بديل عصري يواكب التطور الذي اعترى حياة الإنسان على سطح الأرض ، ويلي مطالبه الإدارية ويرضي طموحه في الحصول على قدرات أعلى وأيسر في شؤون حياته.

إن تعميم تطبيقات التقنية في الإدارة ليس شكلا عصريا للحياة تسعى لتقمصه، بقدر ما هو حاجة ماسة لمجتمعاتها أو دافعا لتلك الإدارات لتجاوز واقعها و الإنطلاق إلى الآفاق العالمية بوتيرة سريعة ومشاركة واسعة ، كما تظهر أهميتها جلية بالنسبة للقطاع العام والذي له العديد من المشكلات ما يدفعه دائما للبحث عن حلول هل يوجد حل أنسب من تغيير نمط إدارته من الأسلوب التقليدي البيروقراطي الجامد إلى الأسلوب الإلكتروني المرن للخروج من أزمات الإدارة[1]

2 نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية،المرجع السابق ، ص 49

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراساتنا في هذا للإطار النظري للإدارة الالكترونية توصلنا في نهاية الأمر إلى ما يلي:

– إن مفهوم الإدارة الالكترونية مفهوم غير واضح وهذا نتيجة شموله وتنوعه فعلى الرغم من المفاهيم المقدمة له إلا أننا وجدنا بأنه لا يمكن إعطائه تعريفا دقيقا ونهائيا له، وهذا راجع لاتخاذها عدة أشكال، ولقد اجتمعت هذه التعاريف في نقطة واحدة وهي أن الإدارة الالكترونية ما هي إلا عبارة عن تنفيذ كافة المعاملات والخدمات المقدمة للمواطن بواسطة وسائل الاتصال المتطورة كالإنترنت وغيرها.

–فإذا أردنا التحول من الإدارة التقليدية إلى الالكترونية لابد أن تقوم على مجموعة من المبادئ والخصائص والأهداف، إضافة إلى أنها يجب أن تقوم على بنية وأساسيات لابد من توفرها وهذا راجع لما تملكه من دور على مستوى الإدارة ومزايا تساعدها على مواكبة التغيير والتطوير واستمرار مع متغيرات البيئة الداخلية والخارجية وتأثيراتها بالإضافة إلى تلبية كافة مطالب المواطنين وكسب ثقتهم والتقليل من المشاكل والصعوبات التي يعاني منها المواطنون.

الفصل الثاني
ماهية الجريمة المعلوماتية

تمهيد :

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي والتقني الذي عصف بالعالم بأسره، فنجد أن السلوك الجرمي قد نهج نهجا مستحدثا قوامه الفضاء الإلكتروني أو العالم الافتراضي، فالمتتبع لعالم الجريمة يجد أنها لم تترك وسيلة إلا وقد طوعتها في مباشرة أفعالها الآثمة، وبالتالي أصبح من الأمر الطبيعي ظهور قوالب مستحدثة تختلف عن القوالب التقليدية للجريمة ترتكب من قبل مجرمين متخصصين بشبكة الإنترنت، ولما كان المرفق العام الإلكتروني جزءا لا يتجزأ من قوام الشبكة العنكبوتية، فلم يكن محصنا من جعله ساحة لممارسة النشاط الإجرامي، إذ أصبح ذلك المرفق ونظرا لما يتمتع به من صفة تقنية عرضة للإختراق أو السرقة

قسمنا هذا الفصل الى مبحثين تكلمنا في الأول عن مفهوم الجريمة المعلوماتية من تعريف وأركان وأنواع وفي المبحث الثاني تطرقنا الى مكافحة الجريمة الالكترونية في الجزائر في القوانين العامة والخاصة والهيئات المختصة .

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة الإلكترونية

تعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة والتي ظهرت في عصرنا الحديث، والسبب يعود إلى إرتباط هذه الجرائم بوسائل التقنيات الحديثة من أجهزة كمبيوتر وشبكات الأنترنت والمواقع الإلكترونية، تعد الأنترنت من أكبر شبكات الكمبيوتر ذات الإرتباط الوثيق بالجرائم المعلوماتية وكلمة انترنتInternetوفي اللغة مشتق من اللغة الإنجليزية Internet Networkأي شبكة التشبيك ويعني أنها شبكة تربط مجموعة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض وتستطيع تبادل المعلومات فيما بينها، أما عن مفهوم الجرائم المعلوماتية فإنه لا يوجد إلى الوقت الحالي تعريف جامع مانع لهذا النوع من الجرائم، وقد اختلف الفقه القانوني في تعريفها.

أما التشريعات فنجد بعض التشريعات عرفت الجرائم المعلوماتية بطريقة غير مباشرة وبعضها لم يتعرض لتعريف الجرائم المعلوماتية فمهمة المشرع هي تجريم الأفعال ووضع الجزاء المناسب لها[1].

سوف نستعرض في هذا المبحث مفهوم الجرائم الإلكترونية في المطلب الأول من خلال التطرق أولا إلى تعريف الجريمة الإلكترونية من الناحية الفقهية والقانونية في الفرع الأول مرورا بالتطرق للطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية .ثم نستعرض في الفرع الثاني أركان وخصائص الجريمة الإلكترونية وصولا في الأخير إلى أنواع الجرائم الإلكترونية والمدرجة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

تعريف الجريمة الإلكترونية وأركانها

الجريمة هي السلوكيات والأفعال الخارجة على القانون والجرائم الإلكترونية هي المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي او عقلي للضحية مباشر او غير مباشر باستخدام شبكات

[1] مختارية بوزيدي، ماهية الجريمة الالكترونية، الملتقى الوطني" أليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"، الجزائرالعاصمة، بتاريخ 29 مارس 2017 ، ص 05 .

الاتصالات مثل الإنترنت ، و تتشابه الجريمة الالكترونية مع الجريمة التقليدية في أطراف الجريمة من مجرم ذي دافع لارتكاب الجريمة وضحية والذي قد يكون شخص طبيعي أو شخص اعتباري وأداة ومكان الجريمة.

وهنا يكمن الاختلاف الحقيقي بين نوعي الجريمة ففي الجريمة الالكترونية الأداة ذات تقنية عالية وأيضا مكان الجريمة الذي لا يتطلب انتقال الجانى إليه انتقالا فيزيقيا ولكن في الكثير من تلك الجرائم فان الجريمة تتم عن بعد باستخدام خطوط وشبكات الاتصال بين الجانى ومكان الجريمة.

الفرع الأول:

تعريف الجريمة الإلكترونية وطبيعتها القانونية

أ – تعريف الجريمة الإلكترونية.

1 التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية:

إن مسألة وضع تعريف للجريمة الإلكترونية كانت محلا لإجتهادات الفقهاء، لذا ذهب الفقهاء في تعريف الجريمة الإلكترونية مذاهب شتى ووضعوا تعريفات مختلفة، ويتراوح تعريف الجريمة الإلكترونية بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب إلى الجرائم التي ترتكب بأي نوع من المعدات الرقمية، وتعرف الجرائم الإلكترونية على أنها الجرائم التي ترتكب بإستخدام الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الجوال .وهناك من عرفها على أنها الجرائم ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني من خلال إستخدام الأجهزة الإلكترونية ينتج منها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة، وغالبا ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل السرقة أو إتلاف المعلومات الموجودة في الأجهزة، ومن تم ابتزاز الأشخاص بإستخدام تلك المعلومات [1].

[1] مختارية بوزيدي، ماهية الجريمة الالكترونية، الرجع نفسه ، ص 09 .

فقد انقسم أنصار تعريف الجريمة من الجانب التقني والفني فالبعض استند إلى موضوع الجريمة والبعض الأخر إلى وسيلة الجريمة [1].

- أهم التعريفات التي استندت على موضوع الجريمة:

ويذهب أصحاب هذا الإتجاه الفقهي إلى التركيز على الجانب الموضوعي في تعريف الجريمة المعلوماتية بإعتبار ان هذه الجريمة ليست الجريمة التي يستخدم الحاسب الآلي كأداة في إرتكابها حسب بل تقع على الحاسب الألي او في داخل نظامه.

فعرفت الجريمة المعلوماتية من قبل أنصار هذا الإتجاه بأنها(نشاط غير مشروع لنسخ او تغيير او حذف أو الوصول الى المعلومات المخزونة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه)وعرفت كذلك بأنها(غش معلوماتي ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها[2]).

– أهم التعريفات التي استندت على وسيلة الجريمة:

إن أنصار هذا الإتجاه ينطلقون من أن جريمة الكمبيوتر تتحقق بإستخدام الكمبيوتر كوسيلة لإرتكاب الجريمة، وبالتالي تعرف على أنها» فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في إرتكابه كأداة رئيسية « كما تعرف بأنها» كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب بإستخدام الحاسوب « وكذلك تعرف بأنها» الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسا « وإنها كل فعل أو إمتناع من شأنه الإعتداء على الأمواج المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية « يعتبر هذا التعريف الأخير الرأي الراجح لتبنيه من قبل العديد من الباحثين والدارسين نظرا لشمولية بحيث يعبر عن الطابع التقني أو المميز الذي تنطوي تحته أبرز صور الجريمة الإلكترونية[3].

ويعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها« : الجريمة التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية، والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا « ، وقد اتجه جانب كبير من الفقهاء

---

[1] فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الرابع عشر »الجرائم الإلكترونية ،« طرابلس، بتاريخ 25 – 24 مارس 2017 ، ص. 118

[2] عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة »كلية القانون« ، العدد السابع، 2008 ، ص 113

[3] فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص. 118

إلى إعتماد التعريف الذي تبنته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE للجريمة المعلوماتية في اجتماع باريس عام1983 ، من أنها « :كل سلوك غير مشروع، أو غير أخلاقي، أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها« ، وهو تعريف تبنى أكثر من معيار، يتعلق الأول بوصف السلوك، أما الثاني فاتصال السلوك بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها. [1]

كما يعرفها خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها » كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها .» ويعرفها الفقيه الفرنسي Vivant بأنها مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب. [2]

وقد جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فيينا سنة 2000 تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها» أية جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوبي، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن إرتكابها في بيئة إلكترونية.

أما التعريف الدولي للجريمة الإلكترونية فهو يعتمد في الغالب على الغرض من استخدام المصطلح فهناك عدد محدود من الأفعال التي تمس السرية والنزاهة وبيانات الكمبيوتر وأنظمة تمثل جوهر الجريمة الإلكترونية، كما أن هناك أعمال متعلقة بالكمبيوتر لتحقيق مكاسب شخصية أو مالية أو ضرر بما في ذلك الأفعال المتصلة بجرائم محتويات الكمبيوتر. [3]

2 التعريف للجريمة الإلكترونية:

أما بالنسبة للتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال فإنه يعرفها بأنها» :جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو

---

[1] ياسمينة بونعارة، الجريمة الإلكترونية، مجلة المعيار لكلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، 2015 / 06 / 19 ، العدد 39 ، ص.4

[2] محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الجزء الثاني، وزارة الداخلية " الأكاديمية الملكية للشرطة"، البحرين، مارس 2010 ،

[3] مختارية بوزيدي، مرجع سابق، ص. 10

نظام للإتصالات الإلكترونية« ، وبهذا فقد وفق المشرع برأينا في تعريفه لأنه جمع الحالات التي تكون فيها نظم المعلوماتية وشبكات الإتصال إما موضوعا للجريمة أو وسيلة أو دعامة لجرائم تقليدية، ولولا هذه النظم المعلوماتية وشبكات الإتصالات ما كان أن نصبغ صفة المعلوماتية على هذه الجرائم.[1]

على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعطي تعريفا للجريمة الإلكترونية فإن المشرع الجزائري قد إصطلح على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وعرفها بموجب المادة الثانية من القانون 04 – 09 على أنها» جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أية جريمة ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية. ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

أولا :أن المشرع الجزائري قد إعتمد على معيار الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة الإلكترونية أولها معيار وسيلة الجريمة وهو نظام الإتصالات الالكترونية، وثانيها معيار موضوع الجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وثالثها معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثانيا :كما حدد المشرع الجزائري نطاق الجريمة الإلكترونية وذلك عن طريق إقراره بأن الجريمة الإلكترونية ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل إرتكابها عليه، وهذا ما يوسع من نطاق مجال الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري.[2]

ب –الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية:

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد مما يؤدي إلى إرتكاب الفعل، والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسبهم بالشبكة، على أساس أن هذه الجرائم ترتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول

[1] أنهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص 52

[2] نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، بتاريخ 2-25 مارس 2017 ، ص100

على معلومات معينة كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال معالجة النصوص، وصعوبة التكييف القانوني لهذه الجرائم تكمن في طبيعتها الخاصة.

بحيث أن القواعد التقليدية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، وبالتالي تطبيقها على هذا النوع من الجرائم يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الإثبات، ومتابعة مرتكبيها وعلى ضوء الإعتبارات السابقة يمكن القول بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة. [1]

الفرع الثاني:

أركان الجريمة الإلكترونية وخصائصها

أ – أركان الجريمة الإلكترونية.

تنهض الجريمة على ركنين رئيسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، فلا بد للجريمة المعلوماتية إذن من ركن مادي يمثل كيانها الملموس ويعبر عن إرادة الفاعل بصورة يمكن إثباتها، ولا بد أيضا من ركن معنوي يعبر عن إرادة المجرم المعلوماتي.

1–الركن المادي للجريمة الإلكترونية:

لابد من فعل أو إمتناع يمكن إثباته إذ لا عبرة بما في خلد الإنسان من أفكار لأنها لا تدخل دائرة التجريم، والركن المادي هنا يختلف من حال لأخر حسب التصنيف الذي يقع على الفعل وعليه لا يمكن حصر الجريمة المعلوماتية تحت تكييف واحد، فقد تشكل الواقعة المرتكبة والتي تحمل وصف الجريمة المعلوماتية واقعة قذف أو تهديد أو تحريض وبشكل مطابق تماما لما يجري عليه قانون العقوبات من خلال بعض القواعد التي ينطبق حكمها حتى على الجرائم الواقعة عن طرق جهاز الكمبيوتر ، وهذا لا يسبب إشكالا،يمكن تطبيق

[1] محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات " القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 09

نصوص قانون العقوبات على هذه السلوكيات التقليدية، إلا أن هناك أنواعا من السلوك يتطلب التمييز بينها وبين سابقتها ، وهذا ما يدعو للتدخل التشريعي. [1]

يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، علما أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها، مثلا :إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة الإ أنه لا مناص من معاقبة الفاعل.

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل إيجابي مرتكب مثلا: جريمة الغش المعلوماتي :الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في التسجيلات الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية. [2]

- 2الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية:

تعد الجرائم المعلوماتية كغيرها من الجرائم والتي تفترض بالأساس وجود القصد العام (العلم، والإرادة)لتحديد المسؤولية الجنائية، ولا يمكن تصور وجود قصد خاص بالجريمة دون أن يسبقه القصد العام، أما عن وجود القصد الخاص في الجرائم المعلوماتية، فهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة الجريمة المرتكبة والنية الخاصة لدى الجاني من وراء القيام بالفعل غير المشروع أو إرتكاب الجريمة [3]

يتكون الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية من عنصرين هما العلم والإرادة.

-العلم :هو إدراك الفاعل للأمور.

-أما الإرادة :فهي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة.

طبقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات، قد يكون القصد الجنائي عاما وخاصا، القصد الجنائي العام :هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود إرتكاب الفعل.

---

[1] بن غدفة شريفة و القص صليحة، الجريمة الإلكترونية الممارسة ضد المرأة على صفحات الأنترنات وطرق محاربتها، أعمال الملتقى الوطني،" آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"، الجزائر، 29 مارس 2017 ، ص48

[2] فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص. 120 – 119

[3] لورنس سعيد الحوامدة،" الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها "دراسة تحليلية مقارنة، مجلة ميزان للدراسات القانونية والشرعية، الأردن، 2016 / 08 / 13 ، ص. 24

أما القصد الجنائي الخاص :هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الأخرى فلا يكتفي الفاعل بإرتكابه الجريمة، بل يذهب إلى التأكد من تحقيق النتيجة(مثلا :في جريمة القتل لا يكتفي الجاني بالفعل بل يتأكد من إزهاق روح المجني عليه) وعليه ما هو القصد الجنائي الذي يجب توافره في الجريمة الإلكترونية؟

الأصل إن الفاعل في الجريمة الإلكترونية يوجه سلوكه الإجرامي نحو إرتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به مع علمه وقاصدا ذلك ومهما يكن لا يستطيع إنتفاء علمه كركن للقصد الجنائي العام.

إذن فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون أي إستثناء ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الإلكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص(مثلا :جرائم تشويه السمعة عبر الأنترانت، وجرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة .)وفي كل الأحوال يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي. [1]

ويرى الباحث أن القصد العام والخاص في جرائم المعلوماتية هو أساسي لتحديد المسؤولية الجزائية، والذي يحدد وجود قصد خاص في بعض الجرائم المعلوماتية هو طبيعة الجريمة ونية الإضرار أو النية الخاصة للجاني والتي يمكن استشفائها من مكونات كل جريمة على حدا وبشكل مستقل، وبالتالي فإن الجرائم المعلوماتية وكجرائم مستحدثة هي كغيرها من الجرائم التقليدية يشترط وجود الركن المعنوي لقيام الجريمة ولا يتصور قيام أي نوع من أنواع الجرائم المعلوماتية دون وجود الركن المعنوي. أما عن الإثبات في توافر الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية فهو يقع على عاتق النيابة العامة والمحكمة المختصة بالنظر في مثل هذا النوع من القضايا، والمحكمة صاحبة الصلاحية بتقدير وجود سوء النية من عدمها ووزن البيانات وتمحيصها بما لها من صلاحية بإعتبارها صاحبة القرار النهائي بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها. [2]

[1] فضيلة عاقلي ، مرجع سابق، ص. 120

[2] لورنس سعيد الحوامدة، مرجع سابق، ص. 26 – 25

ب – خصائص الجريمة الإلكترونية.

للجريمة الإلكترونية مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها عن الجرائم التقليدية، ومن أهم هذه الخصائص أن الجرائم الإلكترونية تتطلب وجود جهاز إلكتروني ومعرفة كيفية إستخدامه ولإن الهدف من هذه الجرائم الكيانات المعنوية لهذا الجهاز، كما أن الجريمة الإلكترونية لا حدود لها، وهذه الجرائم صعبة الإثبات والإكتشاف، ولذلك فهي مغرية للمجرمين، وعلى ضوء ما سبق سنتناول هذه الخصائص بالتفصيل عبر ما هو تال: [1]

– انها جريمة عابرة للحدود الدولية: الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي، أي أنها عابرة الحدود، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية بسبب أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية، وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية، كما ينتج عنه صعوبات سياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية. [2]

– الجريمة الإلكترونية صعبة الإكتشاف والإثبات: تتميز الجريمة الإلكترونية عن الجرائم التقليدية بأنها صعبة الإثبات، وهذا راجع إلى إفتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة، وغياب الدليل الفيزيقي(بصمات، تخريب، شواهد مادية)وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن متناه القصر، يضاف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والنظام العدلي، وعدم كفاية القوانين القائمة. [3]

– لا تحتاج جرائم الإعتداء على برامج ومعلومات الحاسب الإلكتروني إلى أي عنف او جثث أو سفك للدماء أو أثار إقتحام لسرقة الأموال ، ولإنما هي بيانات ومعلومات تغير أو

---

[1] يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني" دراسة تحليلية مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون" الجامعة الإسلامية"، غزة ، 2013 ، ص

[2] ابراهيم رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الثاني، العدد 30 ، ص. 374

[3] ذياب موسى البدانية، الملتقى العلمي" الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية خلال الفترة من 2– 03/09/2014 "،ورقة علمية بعنوان الجرائم الإلكترونية :المفهوم والأسباب، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان، 2014، ص 20 .

تعدل أو تمحى كلياً أو جزئياً من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسب الإلكتروني، لذا يكون من الصعب إكتشافها ومن ثم تطبيق الجزاء الجنائي على مرتكبها. [1]

– يتطلب لإرتكابها وجود جهاز الإلكتروني ومعرفة بتقنية إستخدامه.

إن ما يميز الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم، أنها تتطلب وجود علم كافي بالجوانب الفنية كالتقنية لإستخدام الحاسوب والإنترنت، وتعتبر العلاقة بين مدى الدراية بالجوانب الفنية والتقنية للحاسوب وبين الجريمة الإلكترونية علاقة طردية، فكلما زادت الخبرة لدى الأفراد بمعرفة تقنية الحاسوب، زاد إحتمال إستخدام خبرتهم بشكل غير مشروع. وأثبت الواقع العلمي، أن الجرائم الإلكترونية قد ترتكب من خلال الهواتف المحمولة, خاصة بعد ظهور أجهزة الهاتف الذكية كالتي هي في الحقيقة عبارة عن أجهزة كمبيوتر صغيرة، والتي من خلالها يتم الإتصال بشبكة الإنترنت، ويسهل تخزين ونقل المعلومات من خلالها، وليس كما ذكر بعض الباحثين بأن الحاسب الآلي هو الأداة الوحيدة في إرتكاب الجريمة الإلكترونية ,ففي أيامنا هذه نرى أنه يمكن تصنف الهواتف المحمولة الذكية ضمن أجهزة الكمبيوتر ,كذلك لأنه لا يختلف عن الحاسوب سوى في الحجم –بل أن الهواتف الذكية يمكن من خلالها الإتصال المباشر بخلاف – الحاسب الآلي أما بالنسبة للوظائف الأخرى فتتم ممارسة جميع وظائف الحاسب الآلي من خلال الهاتف الذكي.

ويتمثل علاج المشكلة السابقة من خلال وجود برامج حماية على كل أجهزة الحاسوب سواء المنزلية أو المتوافرة في أماكن العمل، وذلك لضمان الحفاظ على الأسرار الشخصية والمهنية، وعدم جعل الجهاز متصل بالأنترانت والتيار الكهربائي خارج وقت الإستخدام له[2]

– الجرائم الإلكترونية جرائم الأذكياء:

إن مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء، والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب وكيفية تشغيله، وكيفية تخزين

[1] عادل يوسف عبد النبي الشكري، مرجع سابق، ص116

[2] يوسف خليل يوسف العفيفي، مرجع سابق، ص. 14

المعلومات والحصول عليها، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في الغالب شخص أمي بسيط متوسط التعليم. [1]

المطلب الثاني:

أنواع الجرائم الإلكترونية

تعد الجرائم الإلكترونية من الجرائم المستحدثة، والتي إختلف الفقه في تصنيفها إلى عدة مسميات، ولم تراع أغلب التقسيمات خصائص الجرائم الإلكترونية وموضوعها، ولإن أهم ما يميز الجرائم الإلكترونية عن غيرها هو أن هذه الجرائم تستهدف الكيانات المعنوية للحاسب الآلي، وترتكب بواسطة جهاز إلكتروني ,أما ما يستهدف الكيانات المادية للحاسب الآلي فيندرج تحت صور الجرائم التقليدية. ولإختلاف الفقه في تقسيم الجرائم الإلكترونية هو نتيجة ظهور جرائم جديدة من حين لأخر، حيث أن الجرائم الإلكترونية لا حصر لها، ولا يمكننا أن نجملها بكل أصنافها وأشكالها، فهي متغيرة ومتجددة، فكلما ظهرت وسيلة جديدة لإستخدام الحاسب الألي والأنترنت ظهرت معه جريمة جديدة. [2]

إذ لم يستقر الفقهاء على معيار واحد لتصنيف الجرائم الإلكترونية وذلك راجع إلى تشعب هذه الجرائم، وسرعة تطورها، فمنهم من يصنفها بالرجوع إلى وسيلة إرتكاب الجريمة ، أو على أساس محل الجريمة، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى:[3]

الفرع الأول:

الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي

يعد الحاسب الآلي في هذا النوع من الجرائم وسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية ومضاعفا لجسامتها ويهدف الجاني من وراءها إلى تحقيق ربح مادي بطريقة غير مشروعة، تستخدم

[1] ابراهيم رمضان ابراهيم عطايا، مرجع سابق، ص373

[2] يوسف خليل يوسف العفيفي، مرجع سابق، ص20

[3] حفوظة الأمير عبد القادر و غرداين حسام، الجريمة الإلكترونية وآليات التصدي لها، الملتقى الوطني" آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 29 مارس 2017 ، ص24 . 93 .

النظام المعلوماتي في حد ذاته أو برامجه كوسيلة لتنفيذ الجريمة، وتنقسم هذه الجرائم بدورها إلى:

أ-الجرائم الواقعة على الأشخاص:

ان للحياة الشخصية خصوصية وحرمة لا يجوز لأي شخص أن يقتحمها، ومثال ذلك الإعتداء على المعلومات الإلكترونية الخاصة بالمحامين أو الأطباء أو المحاسبين أو غيرهم من المهنيين، وقد تتم هذه الجريمة من خلال الإطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بشخص ما أو تسجيل مكالمات أو فيديو أو مراقبته. ويتمثل الركن المادي في جريمة نشر مواد إباحية بالسلوك الذي يتخذه الفاعل بتهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالأداب العامة، ويقوم بنشرها عبر الأنترنت، أما الركن المعنوي وهو الحالة النفسية للجاني أي أنه كان يقصد نشر الصور ولديه العلم والإرادة على ذلك .

ب-الجرائم الواقعة على الأموال:

لقد صاحب ظهور شبكة الأنترنت تطورات كثيرة في شتى المجالات، حيث أصبحت معظم المعاملات التجارية تتم من خلال هذه الشبكة، مثل البيع والشراء، مما إنجر عنه تطور وسائل الدفع والوفاء وأضحت جزء لا يتجزأ من هذه المعاملات، وفي خضم هذا التداول المالي عبر الأنترنت انتهز بعض المجرمين الفرصة من أجل السطو عليها، حيث ابتكرت عدة طرق من أجل ذلك، على غرار السطو والسرقة، والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال وقرصنة أرقام البطاقات الممغنطة. [1]

في ظل التحول من المعاملات التجارية التقليدية إلى المعاملات التجارية الإلكترونية وما أنجز عنه من تطور وسائل الدفع والوفاء، وفي خضم التداول المالي عبر الأنترنت، أصبحت هذه المعاملات عرضة لشتى أنواع الجرائم ومنها:

- السطو على أرقام بطاقات الإئتمان والتحويل الإلكتروني الغير مشروع.
- القمار وغسيل الأموال عبر الأنترانت.
- جريمة السرقة والسطو على أموال البنوك.

[1] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو -كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 ، ص44

تجارة المخدرات عبر الأنترنيت. [1]

ج –الجرائم الواقعة على أمن الدولة:

إستغلت الكثير من الجماعات المتطرفة الطبعة الإتصالية للأنترنت من أجل بث معتقداتها وأفكارها، بل تعداه الأمر إلى ممارسات تهدد أمن الدولة المعتدى عليها، خاصة المتمثلة في الإرهاب والجريمة المنظمة، اللذان أخذا معنى آخر في إستعمال الأنترنت، التي سمحت لهم في إرتكاب جرائم غاية الشك في حق المجتمعات والدول، بل الأخطر من ذلك أتاحت، الأنترنت لكثير من الدول ممارسة التجسس على دول أخرى، وذلك بالإطلاع على مختلف الأسرار العسكرية الإقتصادية لهذه الأخيرة، خاصة فيما يتعلق بالدول التي يكون فيها نزاعات، ويبقى المساس بالأمن الفكري من بين اخطر الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت، حيث تعطي الأنترنت فرصا للتأثير على معتقدات وتقاليد مجتمعات بأكملها مما يسهل خلق الفوضى.

الفرع الثاني:

الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي

إضافة إلى الجرائم المعلوماتية التي تقع بإستخدام النظام المعلوماتي هناك نوع آخر من الجرائم المعلوماتية يمس النظام المعلوماتي ويستهدف إما المكونات المادية للنظام المعلوماتي أو المكونات المنطقية أو المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي

أ –الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي:

يقصد بالمكونات المادية للنظام المعلوماتي بالأجهزة والمعدات الملحقة به والتي تستخدم في تشغيله كالأسطوانات والشرائط والكابلات، ونتيجة للطبيعة المادية لهذه المعدات تكون الجرائم الواقعة عليها تقليدية كأن تكون محل للسرقة وخيانة الأمانة أو الإتلاف العمدي أو الإحراق أو العبث بمفاتيح التشغيل، مما يترتب عليها خسائر كبيرة، ولقد حدث هذا النوع من الجرائم في فرنسا، وأدى إلى إتلاف معدات مؤسسة كبيرة ومتخصصة في بيع الأنظمة وتوثيق المعلومات الحسابية، وقدرت الخسائر ب5 ملايين فرنك فرنسي.[2]

---

[1] الباحث حفوظة الأمير عبد القادر و غرداين حسام، مرجع سابق، ص93

[2] نمديلي رحيمة، مرجع سابق، ص104 – 103

ب –الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي:

نعتقد أن هذه الصورة تعتبر بدون شك أكثر الصور إنتشارا وخطورة حيث يتم بواسطة الإحتيال إدخال معطيات في نظم المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها أو تغيير المعطيات المدرجة.

وقد عالج المشرع الجزائري هذا النمط من الجرائم من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على أنه» يعاقب بالحبس من ستة 6أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة مالية من 5000.00 دج إلى 20.000.00 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، من خلال هذا النص و من أجل معالجة عناصر هذه الجريمة يتوجب تحديد معنى الإتلاف ثم الوسائل التي يتحقق بها الإتلاف.

يعرف البعض الإتلاف بأنه هو ذلك الفعل الذي يجعل الشيء غير صالح للإستعمال أو بإعدام صلاحيته أو تعطيله (وفق عمله)سواء بصفة كلية أو جزئية. ويقصد كذلك بالإتلاف إفناء مادة الشيء أو هلاكه كليا و بالتالي توقف الشيء تماما على أن يؤدي منفعته ولو لم تفنى مادته سواء كان هذا التوقف كليا أو جزئيا و يكون الشيء غير صالح للإستعمال بجعله لا يقوم بوظيفته المرصود لها على النحو الأكمل [1].

كما يقصد أيضا بإتلاف برامج الحاسوب الآلي و معلوماته إتلاف أو محو تعليمات البرامج والبيانات ذاتها ويطلق عليها مصطلح تدمير نظم المعلومات وعادة لا يستهدف مرتكب هذا الإعتداء فائدة مالية لنفسه بل لمجرد إعاقة نظام المعلومات. وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن القول بأن الإتلاف لا يتحقق فقط في التأثير على مادة الشيء بل يتحقق كذلك حتى في حالة الإنتقاص من قيمة الشيء الإقتصادية مما يعني أن الحكمة من الإتلاف هي ليس التعرض لمادة الشيء وإنما العبرة بمدى مساس الفعل بقيمته المالية ذلك أن الفعل الذي يترتب عنه فقدان الشيء لقيمته المالية أو الإنتقاص منها هو الذي يحقق الإعتداء الذي يعاقب عليه القانون على إعتبار أنه قد ذهب بأهمية الشيء بالنسبة لمالك، ومن اجل الإشارة

[1] نمديلي رحيمة، مرجع سابق، ص 103 .

إلى مدلول الإتلاف إستخدم المشرع الجزائري عدة تعابير حيث إستخدم(أدخل أزال ، عدل) ولن كان لهذه التعابير مدلولات خاصة إلا أنها تندرج تحت مدلول الإتلاف و هو ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي، و بالتالي يمكن القول كذلك أن المشرع الجزائري قد أورد هذه الصور التي يتحقق بها الإتلاف على سبيل المثال لا الحصر، وبمعنى أخر يمكن أن يتحقق الإتلاف بصور أخرى غير تلك التي أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

إن المقصود بالإتلاف في هذا الإطار ذلك الذي يوجه إلى الجانب المنطقي و المعنوي في الحاسب الآلي، و الذي بات يشكل قيمة إقتصادية عالية، فإتلاف برامج و معلومات الحاسب الآلي فيه إفقاد لمنفعة هذه البرامج والمعلومات. [1]

ج –الجرائم الواقعة على البرامج الإلكترونية:

وتنقسم هذه الجرائم بدورها إلى الجرائم الواقعة على البرامج التطبيقية، عن طريق تحديد البرنامج أولا ثم التلاعب به أو تعديله، ومن أمثلتها قيام أحد المبرمجين بالبنوك الأمريكية بتعديل برنامج بإضافة دولار واحد على كل حساب يزيد عن عشرة دولارات وقام بتقييد المصاريف الزائدة في حساب خاص به أطلق عليه اسمzzwick.

وكذلك تضم هذه الجرائم .الجرائم الواقعة على برنامج التشغيل وهي البرامج المسؤولة عن عمل النظام المعلوماتي، ومن حيث قيامها بضبط ترتيب العمليات الخاصة بالنظام، وتقوم هذه الجريمة عن طريق تزويد البرنامج بمجموعة تعليمات إضافية للوصول إليها بشيفرة تسمح بالدخول إلى جميع المعطيات التي يتضمنها النظام المعلوماتي ومثالها :جريمة تصميم برنامج وهمي من خلاله يتم تنفيذ الجريمة، ومثاله ما قامت به إحدى الشركات التأمين الأمريكية في مدينة لوس أنجلوس بواسطة مبرمجها، إذ قامت بتصميم برنامج يقوم بتصنيع وثائق تأمين لأشخاص وهميين بلغ عددهم 46000 بهدف تقاضي هذه الشركة لعمولات من اتحاد شركات التأمين. [2]

[1] احمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول، ص. 487 – 486

[2] نمديلي رحيمة، مرجع سابق، ص. 104

المبحث الثاني:

مكافحة لجريمة الإلكترونية في الجزائر

رغبة من المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني و ما يصاحبها من أضرار معتبرة على الأفراد وعلى مؤسسات الدولة من جهة، ومحاولة منه للتدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال من جهة أخرى، عمد منذ الألفية الثانية الى تعديل العديد من القوانين الوطنية بما فيها التشريعات العقابية على رأسها قانون العقوبات لجعلها تتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجية الإعلام و الإتصال، وقام باستحداث قوانين أخرى خاصة لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، ومع هذا فيبقى السؤال مطروح حول مدى فعلية وفعالية هذه القوانين في مواجهة الجرائم الإلكترونية[1].

نتناول في هذا المبحث مظاهر مكافحة المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية من خلال التطرق إلى دور القوانين العامة الجزائرية في مكافحة الجريمة الإلكترونية وذلك في المطلب الأول، وصولا في الأخير إلى دراسة القوانين والهياكل الخاصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية بالجزائر وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب القوانين العامة

حاول المشرع الجزائري، إصدار قوانين عامة وخاصة وهياكل وأجهزة للتصدي للجرائم الإلكترونية، فهناك جهود معتبرة قام بها المشرع الجزائري في محاربة قراصنة الأنترنت وإحالتهم قانونا على المحاكم، متأثرا بجل الدول العربية التي وضعت قوانين لمكافحة الجريمة الإلكترونية، ومن أهم الأمور التي أولها المشرع الجزائري أهمية قصوى أمن الدولة والحفاظ على النظام العام.

[1] فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 125.

الفرع الأول:

مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب الدستور الجزائري والقانون المدني

أ- مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب الدستور الجزائري :

لقد كفل دستور الجزائر لسنة 1996 وكذا التعديل الطارئ عليه بموجب القانون المعدل له سنة 2016 حماية حقوق الأساسية والحريات الفردية، وعلى أن تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، وقد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وقوانين خاصة أخرى والتي تحظر كل مساس بهذه الحقوق، ومن أهم المبادئ الدستورية العامة:

المادة : 38 الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

المادة : 44 حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلابمقتضى أمر قضائي، الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

إذ لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، كما أن القانون يحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها [1] كذلك إن القانون يحمي حقوق المؤلف ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا أمر قضائي

ب- مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب القانون المدني الجزائري :

ترتيبا على الأهمية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة فقد سارع المشرع ونص على أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر في المادة 124 من التقنين المدني الجزائري» كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه

[1] فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص. 127

بالتعويض « وقد جاء هذا النص عاما وشاملا لأي إعتداء يقع على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية بما فيها الحق في الحياة الخاصة، وقد أورد هذا النص مبدأ مهما هو حق من وقع إعتداء على حياته الخاصة في التعويض عما لحقه من ضرر، فالمسؤولية المدنية ترتب الحق في الحكم بالتعويض» فالفعل الضار هو أساس المسؤولية « وهو الركن الأساسي الذي يؤسس عليه الحق في رفع الدعوى القضائية عن الإعتداءات الإلكترونية التي تمس بالحياة الخاصة على شبكة الأنترنت، وهو عنصر متحول وصعب التحديد في الجرائم التي تمس الخصوصية على المواقع الإلكترونية لما تشكله من صعوبات في الإثبات، وفي تحديد هوية المعتدى، وفي هذه المسألة المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أقام المسؤولية عن الفعل الإلكتروني الشخصي على أساس الخطأ الواجب الإثبات فلا يكفي أن يحدث الضرر الذي يمس عناصر الحياة الخاصة بل يجب أن يكون ذلك الفعل الإلكتروني قد وصل إلى درجة الخطأ الذي يشكل إعتداء قابل للإثبات ولو وقع على الشبكة. [1]

الفرع الثاني:

مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أ- مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب قانون العقوبات الجزائري :

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الألي وذلك نتيجة

تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم 15 – 22 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى 394 المادة مكرر.

[1] حسين نوارة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، الملتقى الوطني "اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"، الجزائر، 29 مارس 2017 ، ص122 – 121

وبغرض تدارك الفراغ القانوني ، فقد قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم04 – 15[1]بإستحدث جملة من النصوص والتي جرم من خلالها الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وحدد لكل فعل منها ما يقابله من الجزاء، إذ قام المشرع الجزائري بسن « جملة من القواعد القانونية الموضوعية والتي حدد من خلالها كل الأفعال الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وما يقابلها من جزاء أو عقوبة [2]، وإلى جانب ذلك فقد قام المشرع الجزائري بسن قواعد إجرائية جديدة تتعلق بالتحقيق تتماش مع الطبيعة المميزة للجرائم الإلكترونية وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم. 22 – 06 [3] إذ نصت المادة 394 مكرر منها يلي» :يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الألية للمعطيات أو يحاول ذلك« ، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 150000دج ، وذلك مهما كانت قاعة المعلوماتية أو طبيعتها لذلك يمكن أن تندرج ضمن هذه الإعتداءات تلك التي تمس ببعض صور الحياة الخاصة، ونصت المادة 394 مكرر 2 على أنه « :يعاقب... كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1–تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2–حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وتضيف المادة 394 مكرر 6 أنه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أي الحبس والغرامة وبالإحتفاظ بحقوق الغير الحسن النية يحكم بالعقوبات التكميلية التالية» :يحكم بمصادرة

---

[1]قانون رقم 15 – 04 مؤرخ في 2004 / 11 / 10 يعدل ويتمم الامر رقم 156 – 66 ، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 ، صادر بتاريخ 2004 / 11 / 10 ، معدل ومتمم

[2] قانون رقم 22 – 06 مؤرخ في 2006 / 12 / 20 يعدل ويتمم الامر رقم 155 – 66 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 84 ، صادر بتاريخ. 2006 / 12 / 24

[3] براهيمي جمال، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2 ، الصادرة في 2016 / 11 / 15 ، ص. 125 – 124

الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو المكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكها«[1]

ب –مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية:

بالنسبة لمتابعة الجريمة الإلكترونية تتم بنفس الإجراءات التي تتبع بها الجريمة التقليدية، كالتفتيش والمعاينة واستجواب المتهم والضبط والتسرب والشهادة والخبرة.

نجد أن المشرع نص على تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية في المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية، ونص على التفتيش في المادة 45 الفقرة741 من نفس القانون المعدلة حيث إعتبر أن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه، في القواعد الإجرائية العامة من حيث الشروط الشكلية والموضوعية، فالتفتيش ولن كان إجراء من الإجراءات التحقيق قد أحاطه المشرع بقواعد صارمة، وبالتالي لا تطبق الأحكام الواردة في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية، ونص على توقيف النظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في المادة 51 الفقرة6 وكذا على إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من المادة 65 مكرر. 42 5 لقد أدرك المشرع الجزائري جيدا بأن المواجهة الفعالة للإجرام الإلكتروني لا تكون فقط بإرساء قواعد قانونية موضوعية ذات طبيعة ردعية، إنما لا بد من مصاحبة هذه القواعد بقواعد أخرى إجرائية وقائية وتحفظية ، والتي من شأنها أن تفادى وقوع الجريمة الإلكترونية أو على الأقل الكشف عنها في وقت مبكر يسمح بتدارك مخاطرها، وهو ما إستدركه المشرع بتضمين القانون رقم 22 – 06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تدابير إجرائية مستحدثة تتعلق بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية تتمثل في مراقبة الإتصالات الإلكترونية تسجيلها والتسرب. يقصد بإعتراض المراسلات إعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تكون في شكل بيانات قابلة للإنتاج و التوزيع، التخزين، الإستقبال و العرض، التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة عنها. ولقد أشار المشرع الجزائري إلى ظروف وكيفية اللجوء هذا الإجراء في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] حسين نوارة، مرجع سابق، ص119 – 118

على النحو » :إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الإبتدائي في... الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ...يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن:

- باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكي.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص فيأماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1]

فبموجب هذه المادة فان المشرع الجزائري يسمح لسلطات التحقيق والإستدلال إذا إستدعت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق في الجريمة الإلكترونية، اللجوء الى إجراء إعتراض المراسلات السلكية اللاسلكية وتسجيل المحادثات و الأصوات و التقاط الصور، و الإستعانة بكل الترتيبات التقنية اللازمة لذلك من اجل الوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة و إثباتها دون أن يتقيدوا بقواعد التفتيش والضبط المألوفة.

ومع هذا فان المشرع الجزائري لم يطلق حق اللجوء إلى هذا الإجراء، بل أحاطه بمجموعة من الضمانات القانونية التي تحد من تعسف سلطات الإستدلال و التحري وتصون الحقوق و الحريات العامة و الحياة الخاصة للأفراد [2]

المطلب الثاني:

مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب القوانين والهياكل الخاصة

سنحاول ان نبين في هذا المطلب كيفية مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال القوانين الخاصة والهيئات المختصة

[1] براهيمي جمال، مرجع سابق، ص139 .

[2] براهيمي جمال، مرجع سابق، ص. 140

الفرع الأول:

مكافحة الجرائم الإلكترونية بموجب القوانين الخاصة

أ- القانون الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة :

يرى معظم الفقه أن» الموقع الإلكتروني مصنف متعدد الأغراض« ، يتم إستخدامه من الشركات التجارية كعلامة تجارية لتمييز منتجاتها المعروضة للتسويق أو الدعاية عن غيرها على شبكة الأنترنت، أو كإسم تجاري أو شعار لجذب الجمهور، كما يمكن أن يستغل كمصنف أدبي أو فني من المؤلفين عند عرض أفلامهم السينمائية أو لوحاتهم الزيتية أو ألعاب الفيديو ...وغيره، وفي كل الحالات يختار صاحب الموقع العنوان الذي يريده في شكل علامة أو إسم تجاري أو مصنف بهدف تحديد هويته عبر الشبكة لكي يعرض ما يريد من سلعة أو خدمة عند إبرام العقد مع إحدى الشركات التي تقدم الخدمات على الشبكة، وبمجرد تسجيل إسم الموقع يحضى بالحماية القانونية المقررة لحق الملكية الفكرية الذي يتضمنه، أي يتحديد القانون الواجب التطبيق حسب الطبيعة القانونية للمواقع فعند تسجيل الموقع كمصنف أدبي أو فني» لا يجوز أن يعتدى على أي جانب من جوانب الحياة الخاصة للأفراد « كإستعمال إسم كامل لشخص معين معروف دون الحصول على موافقة من صاحبها أو إستغلال صورة أي شخص في الموقع دون الموافقة منه، والمصنف من حيث المفهوم لا ينصرف فقط إلى المادة الملموسة في الخطوط والتماثيل أو اللوحات الزيتية وإنما هي الفكرة المدرجة في المحل الملموس وهي جوهر الإبداع الأدبي أو الفني لأنها الأساس الذي يقوم عليه المصنف، أما المادة التي نفذت عليها المادة ما هي إلا وسيلة لنقله إلى الجمهور وقياسا لذلك على موضوعنا تصبح مواقع الأنترنت الوسيلة المستخدمة لعرض المصنفات على الجمهور، وبهذه الصورة فإن حماية مواقع الأنترنت التي تستغل مصنفا أدبيا أو فنيا على شبكة الأنترنت بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ينتج عنه حماية الحق الأدبي والمالي للموقع المسجل كمصنف، وحماية قانونية لأي حق آخر يتم الإعتداء عليه مثل الحياة الخاصة للأفراد كالحق في الإسم والصورة والمعلومات الخاصة ...وفي كل الأحوال لا يمكن الفصل بين حماية المصنف المستعمل في الموقع وحماية الموقع في حد ذاته لأنهم

يخضعون لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في الوقت نفسه، لأن حماية الموقع تؤدي بالضرورة إلى عدم محتوياته بما في ذلك المصنف [1].

ب- قانون البريد والإتصالات اللاسلكية :

بإستقراء القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات، لاحظنا أن هناك تسارع في مواكبة التطور الذي شهدته التشريعات العالمية مسايرة للتطور التكنولوجي، لذلك بات من السهولة بمكان إجراء التحويلات المالية عن الطريق الإلكتروني، ذلك ما نصت عليه المادة 87 منه، كما نصت المادة 2 / 84 منه على إستعمال حوالات دفع عادية أو إلكترونية أو برقية، كما نص في المادة 105 منه على إحترام المراسلات، بينما أتت المادة 127منه بجراء لكل من تسول له نفسه وبحكم مهنته أن يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهكه يعاقب الجاني بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات[2].

ج-القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها:

لقد جاء في القانون 04 - 09 مجموعة من التدابير الوقائية التي يتم إتخاذها مسبقا من طرف مصالح معينة لتفادي وقوع جرائم معلوماتية أو الكشف عنها وعن مرتكبيها في وقت مبكر، وهي كالتالي:

1-مراقبة الإتصالات الإلكترونية :لقد نصت المادة 04 من القانون 04 - 09 على أربع حالات التي يجوز فيها لسلطات الأمن القيام بمراقبة المراسلات والإتصالات الإلكترونية، وذلك بالنظر إلى خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصلحة المحمية وهي:

- للوقاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإرهاب و التخريب و جرائم ضد أمن الدولة.

- عندما تتوفر معلومات عن احتمال وقوع إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام.

[1] حسين نوارة، مرجع سابق، ص. 121 - 120

[2] فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 131

– لضرورة التحقيقات و المعلومات القضائية حينما يصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

– في أطار تنفيذ طلبات المساعدات القضائية الدولية المتبادلة.

–إقحام مزودي خدمات الإتصالات الإلكترونية في مسار الوقاية من الجرائم المعلوماتية : وذلك من خلال فرض عليهم مجموعة من الإلتزامات مذكورة في المواد 10 ، 11 ، 12 بالشكل التالي[1]:

– الإلتزام بالتعاون مع مصالح الأمن المكلف بالتحقيق القضائي عن طريق جمع أو تسجيل المعطيات المتعلقة بالإتصالات و المراسلات و وضعها تحت تصرفها مع مراعاة سرية هذه الإجراءات و التحقيق.

– الإلتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير و كل المعلومات التي من شانها أن تساهم في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وهذين الإلتزامين موجهين لكل مقدمي خدمات الإتصالات الإلكترونية Fournisseurs de service دون إستثناء.

– الإلتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي يسمح لهم الإطلاع عليها بمجر العلم طريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقانون، و تخزينها أوجعل الوصول إليها غير ممكن.

– الإلتزام بوضع ترتيبات تقنية للحد من إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات متنافية مع النظام العام و الآداب العامة مع إخطار المشتركين لديهم بوجودها.

ونشير إلى أن هذين الإلتزامين يخصان فقط مقدمي الدخول إلى الأنترنيت Fournis seurs D’accès a l’internet

إضافة الى التدابير الوقائية السالفة الذكر تبنى المشرع في القانون رقم 04 – 09 إجراءات جديدة يدعم بها تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جرائم تكنولوجية الإعلام و الإتصال تتلخص فيما يلي:

– السماح للجهات القضائية المختصة و ضباط الشرطة بالدخول لغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها و المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها و إستنساخها، مع أمكانية تمديد التفتيش ليشمل المعطيات المخزنة في منظومة معلوماتية

[1] براهيمي جمال ، مرجع سابق، ص 150.

أخرى التي يمكن الدخول إليها بواسطة المنظومة الأصلية، بشرط إخطار السلطات المختصة مسبقا.

– إمكانية الإستعانة بالسلطات الأجنبية المختصة للحصول على المعطيات محل البحث المخزنة في منظومة معلوماتية موجودة خارج الإقليم الوطني، و ذلك طبقا للإتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل.

– توسيع دائرة إختصاص الهيئات القضائية الجزائرية لتشمل النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام و الإتصال المرتكبة من طرف الأجانب خارج الإقليم الوطني، عندما تكون مؤسسات الدولة الجزائرية و الدفاع الوطني و المصالح الإستراتيجية للدولة الجزائرية مستهدفة.

– السماح للسلطات الجزائرية المختصة اللجوء إلى التعاون المتبادل مع السلطات الأجنبية في مجال التحقيق و جمع الأدلة للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام و الإتصال عبر الوطنية و مرتكبيها، و ذلك عن طريق تبادل المعلومات أو إتخاذ تدابير احترازية في إطار الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل. [1]

د – قانون التأمينات :

قد تطرق هذا القانون كذلك إلى تنظيم الجريمة الإلكترونية من خلال هيئات الضمان الإجتماعي، في نصوص قانونية عديدة تخص البطاقة الإلكترونية التي تسلم للمؤمن له إجتماعيا مجانا بسبب العلاج وهي صالحة في كل التراب الوطني، وكذا للجزاءات المقررة في حالة الإستعمال غير المشروع أو من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو نسخ أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهن الصحة للبطاقة الإلكترونية حسب المادة 93 مكرر

.

[1] براهيمي جمال ، مرجع سابق، ص 154

الفرع الثاني:

مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب الهياكل الخاصة

أ- الهيئة الوطنية لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال :

نصت على إنشاء هذه الهيئة المادة1 3 من القانون 04 / 09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها » تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته .تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم« ، أما مهامها فقد أوردتها المادة 14 من نفس القانون.

-تنظيم الهيئة : بالرغم من الأهمية المرجوة من هذه الهيئة إلاّ أنّه لم يتم إلى حد الساعة إنشاءها، وتنظيمها وسيرها .وبإستقراء نصوص القانون 04 / 09 فإن تشكيلتها ستحوي مجموعة من ضباط الشرطة القضائية والتي ستسمح لهم هذه الصفة بتنفيذ المهام التي أوكلها المشرع نشأت الوكالة المركزية لمكافحة الإجرام المتعلق لهذه الهيئة، وهو نفس الأمر لما هو في فرنسا إذ أنشات الوكالة المركزية لمكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

Office central de lutte contre la criminalité liée aux technologie et de la communication l›information

وهي هيئة تابعة للمديرية ، العامة للشرطة الوطنية الفرنسية وخاضعة للمديرية المركزية للشرطة القضائية، نشأت سنة. 2000

- مهام الهيئة : من خلال إسمها فإنَّ للهيئة دوران أساسيان يمكن أن تلعبهما في حالة تأسيسها:[1]

1 الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال : إنَّ إجراءات الوقاية تكون بتوعية مستعملي تكنولوجيات الإعلام والإتصال بخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا ضحاياها وهم يتصفحون أو يستعملون هذه التكنولوجيات، ومن أهم هذه الجرائم التجسس

[1] فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص132

على الإتصالات والرسائل الإلكترونية، التلاعب بحسابات العملاء أو ببطاقات ائتمانهم، إختراق أجهزة الشركات والمؤسسات الرئيسية أو الجهات الحكومية..إلخ.

2 مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال :بحسب نص المادة14 من القانون 04 / 09 فهناك نوعان من المكافحة تقوم بهما هذه الهيئة:

– مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية المادة 14 فقرة ب من القانون 04 / 09 ،وبالنسبة للوكالة المركزية لمكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بفرنسا، فإن لها مهام أدرجها المرسوم رقم405 – 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتضمن إنشاء هذه الهيئة تتمثل في: [1]

– تنشيط وتنسيق على المستوى الوطني عمليات المكافحة ضد الفاعلين والمشتركين في إرتكاب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

– القيام بإذن من السلطات القضائية بجميع إجراءات التحري والأعمال التقنية الخاصة بالتحقيقات كمساعدة لمصالح الشرطة القضائية المختصة بتحقيقات لجرائم خاصة أرتكبت أو سهل إرتكابها استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، ولكن دون المساس بإختصاص باقي الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة جرائم معينة نص عليها القانون.

– تقديم المساعدة لمصالح الأمن والدرك الوطنيين، ولجميع إدارات ومصالح الدولة المركزية (المديريات العامة المختلفة)فيما يخص الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه الهيئة، إذا طلبت منها هذه المصالح ذلك، ودون أن يؤدي ذلك إلى رفع يد هذه المصالح.

– التدخل من تلقاء نفسها بعد موافقة السلطات القضائية المسبقة(المادة 4 فقرة 2 من القانون 04 / 09 في كل مرة تفرضها الظروف من أجل البحث الميداني في وقائع مرتبطة بتحقيق تقوم به.

– من أجل القيام بمهامها فلها تركيز، تحليل، إستقراء كل المعلومات المتعلقة بأفعال أو جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، والإتصال بكل من مصالح الأمن والدرك

[1] لمعرفة مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المستقبلية. أنظر www. legifrance..gouv . .fr/affich texte.de تاريخ الاطلاع على الموقع 2022/05/15 على 15:30

الوطنيين، إدارات ومصالح الدولة (المديريات العامة) ، وكذلك كل الإدارات والمصالح العامة للدولة المعنية للقيام بمهامها.

– يجب على مصالح الأمن والدرك الوطنيين، إدارات ومصالح الدولة المديريات العامة في أقرب الآجال إخطار الهيئة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال فيما تسمح به القوانين –وخاصة منها ما يتعلق بالسر المهني بما كشفته أو وصل إلى علمها من جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

3 تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتحديد مكان تواجدهم :في هذا الشأن تقوم الهيئة على المستوى الوطني بتنشيط وتنسيق الأعمال التحضيرية الضرورية ومن ثم تشاركها مع المنظمات(الهيئات)لمماثلة لها على مستوى الدول، بدون المساس بتطبيق الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، كما أنها تدرس الروابط العملياتية مع الهيئات والمصالح المختصة مع الدول الأخرى من أجل البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وكذلك التعرف على الفاعلين وأماكن تواجدهم[1].

ب المعهد الوطني للأدلة الجنائية على الإجرام :

يتكون من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية، ودائرة الإعلام الألي والإلكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد للعدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحقيقين في المعاينات[2].

ج –الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة :

إنَّ السلطة القضائية ستتعامل تأكيدا في قضايا الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، ولاسيما بعد اللّجوء الواسع والمتزايد إلى الشبكات الرقمية في حياة المواطنين،

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 ، ص 232 .

[2] فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص. 133

بينما يتطلب الأمر مظاهر تقنية وقانونية لمعالجة هذه القضايا، وعلى هذا فإن حتمية المعرفة ولو في حدها الأدنى لمعالجة فعالة في هذه المواد التي تجتاح المجال العقابي.

ومنذ سنة 2003 وفي إطار إصلاح العدالة، قامت وزارة العدل بإطلاق برنامج تكوين خاص بالقضاة هدفه رفع مستوى أداء القضاة، ليواكب التطور القانوني الجاري الخاص بجرائم المعلوماتية لأجل هذا تم إجراء أولا :دمج مادة » الجريمة المعلوماتية » في برنامج تكوين طلبة المدرسة الوطنية للقضاء على شكل ملتقيات ينشطها خبراء، العديد من دورات التكوين في مختلف مجالات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال منظمة بالخارج لصالح القضاة وإطارات وزارة العدل في إطار التعاون الثنائي، ومنها :التعاون الجزائري الفرنسي، الجزائري البلجيكي، والجزائري . الأمريكي الذي تناول خاصة التكوين المتخصص في الملكية الفكرية المتمحورة حول التزوير المتصل بالبيئة الرقمية ولا شك أنَّ تخصيص جهات القضاء وتخصص القضاة هما من السمات الحديثة البارزة للتنظيم القضائي الجزائري ، وقد جاء في إتفاقية التمويل الجزائرية الأوربية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر أنَّ هذا المشروع يهدف إلى دعم التخصص وتكوين القضاة داخل وخارج الوطن للإستجابة للمتطلبات المستجدة الناتجة عن التزايد المستمر للمنازعات التي يجب عليهم الفصل فيها، ونظرا لأهمية التخصص القضائي فقد عقد له عدة مؤتمرات دولية منها :مؤتمر روما سنة 1958،مؤتمر نيس سنة1972 ، مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1978 ،وقد أكدت هذه المؤتمرات أن التخصص في مجال القضاء له أهمية كبيرة ودور فعال في رفع مستوى العمل القضائي، ولنظام التخصص جانبين هما تخصص القضاة، وتخصيص جهات القضاء.

ويتجه النظام القضائي الجزائي إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص، وما يؤكد ذلك ما نص عليه القانون رقم 14 / 04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية(ق.إ.ج)على أنَّه يجوز تمديد دائرة الإختصاص للمحكمة وكذا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كما نصت المادة 40 مكرر من ق إ ج على أنَّه » تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي يتم توسيع إختصاصها المحلي طبقا للمواد 40 ، 37 ، 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه«.

وإذا كان للقضاء المتخصص جانبين هما تخصص القضاة والأجهزة القضائية المتخصصة فإن هذه الأخيرة تتطلب رصد إمكانيات مادية وبشرية ضخمة، وهو الأمر الذي نعتقد أنَّه جعل المشرع الجزائري لتلافي هذه العقبات التي تواجه القضاء المتخصص يختار أسلوب الأقطاب القضائية [1] ، فيتجنب إنشاء هيئات قضائية جديدة لكنه يوسع من دائرة الإختصاص الإقليمي للمحاكم لتشكل أقطاب قضائية ويمنحها إختصاص نوعي معين في مواد معينة دون أن يمنعها ذلك من الفصل في المواد التي تدخل ضمن إختصاصها العادي، وهذا ما يجعلنا نعتقد من جانب آخر أنَّ التخصص الذي سيسود التنظيم القضائي الجزائري سيرتكز أكثر على الجانب البشري أي تخصص القضاة، ليشكل ذلك حجر الزاوية لفكرة الأقطاب القضائية.هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة طبقا لنصوص المرسوم التنفيذي رقم 348 / 06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق(جريدة رسمية رقم 63 :في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم ريع الخاص بالصرف، ولأنَّ الجريمة المنظمة تشمل جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتش متنوعة تتعلق بسلوكيات خطيرة لأنها تستهدف الأشخاص والممتلكات والدولة، وترتكب من طرف عدة أفراد يتصرفون بطريقة منظمة، تعدُّ الجرائم المعلوماتية بشكل من الأشكال جريمة منظمة ترتكب عن طريق الشبكات الرقمية، والتي يمكن معالجتها عن طريق الأقطاب الجزائية المتخصصة، وكما لاحظنا سابقا فإن الحركة المتزايدة والضرورية أدت إلى تركيز الإختصاص القضائي في إطار الإهتمام بجدوى وفاعلية الجهاز القضائي في مكافحة الجرائم المستحدثة . [2]

[1] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الجزائر، 2003 ، ص229 ،230

[2] أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04 / 09 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح "كلية الحقوق "، ورقلة ، 2013 – 2012 ،ص. 50 – 49

خاتمة الفصل الثاني:

إن الجريمة الالكترونية باعتبارها من الجرائم المعلوماتية المعاصرة التي واكبت عصر التقدم التكنولوجي خصوصا بعد ظهور شبكة المعلومات الدولية انترنت بسبب التقدم العلمي الحاصل ساعد على انتشار و تنوع هذا السلوك الإجرامي و الذي أصبح يهدد الإنسان في مختلف المجالات لا سيما الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و الأخلاقية و حتى المعتقدات الدينية لذلك و أمام الانتشار الواسع لهذا النمط الإجرامي الجد متطور و الذي تستخدم فيه أحدث التقنيات التكنولوجية العالية و المتطورة و سرعة و حيلة و بداهة مرتكبيه و التي تجعلهم دائما يفلتون من العقاب في ظل غياب الدليل المادي للجريمة إضافة إلى غياب منظومة تشريعية وطنية تحدد الفعل، تجرمه، ثم تحدد العقوبة المناسبة لمرتكبه انعكس ذلك سلبا على المستوى الدولي، فعلى الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة الالكترونية التي سبق التطرق إليها إلا أنها تبقى غير كافية في غياب تظافر للجهود الدولية و التي تسعى في مجملها إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الجرائم بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لها كونها من الجرائم الدولية العابرة للحدود لذلك يجب على جميع الدول أن تسعى إلى تعديل قوانينها الداخلية و جعلها تواكب التطور العلمي و التكنولوجي، و العمل على إبرام اتفاقيات دولية ثنائية و متعددة الأطراف لاحتواء الجريمة و التخفيف منها

الخاتمة

الخاتمة

لم تترك وسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة جانبا من جوانب القانون الإداري إلا طرقته وبشدة وأثرت عليه إيجابا ، حتى وصل هذا الأثر إلى ظهور مفهوم جديد للمرفق العام يتجلي بإلكترونيته، إذ أضحت الإدارة ساعية لممارسة كافة أعمالها في مجال العالم الإفتراضي، الأمر الذي يتوجب على الإدارة التصدي لكافة المعوقات التي من الممكن أن تحد من عمله بإنتظام ، كمواجهة الجريمة الإلكترونية والتصدي لها من خلال تأمين الحماية الجزائية للمرافق العامة الإلكترونية لردع كل من تسول له نفسه الإعتداء على ديمومة عمل تلك المرافق بشكلها المستحدث، إن الجريمة الإلكترونية هي كل فعل ضار يأتيه الفرد أو الجماعة عبر استعماله الأجهزة الإلكترونية، ويكون لهذا الفعل أثر ضار على غيره من الأفراد والمؤسسات أو المرافق الحيوية في الدولة . وتجدر الإشارة إلى أن الانتقال من المرافق العامة التقليدية الى المرافق الالكترونية يرتبط دائما بتهيئة الظروف والمناخ الملائم ، فأفضل سيناريو للوصول إلى تطبيق سليم لإستراتيجية المرافق العامة الالكترونية و تحقيق الآثار والنتائج المنتظرة منها لا يتحقق في إدارة تشوبها اختلالات بنيوية ، فالأجدر استعمال المعلوميات كآلية للتجديد و التطوير الدائمين.

إضافة إلى ذلك فإن سياسة الدولة هي التي تحدد المرافق العامة الالكترونية، لكن من المنطلق القانوني نجد أن المرافق العامة تنشأ تلقائيا بالاعتماد على ما يحتاجه الأفراد في المجتمع، وهذا يجب ان يكون موازيا لاستحداث أساليب قانونية وتقنية فعالة لحماية المرافق العامة الالكترونية باعتبارها الوجه الجديد لإدارة المرفق العام في العصر الحالي من مخاطر الجرائم الإلكترونية واننا نأمل أن تترجم هذه الدراسة على أرض الواقع العملي نظرا لأهميتها في وقتنا الحالي بالنظر لما نشهده من نمو وتطور متسارع للمرافق العامة الإلكترونية، وعليه فإننا نختم هذا البحث في سرد أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال ما جاء في متن الدراسة وعلى النحو الآتي:

النتائج:

بأن مفهوم الإدارة الالكترونية مفهوم غير واضح وهذا نتيجة شموله وتنوعه فعلى الرغم من المفاهيم المقدمة له إلا أننا وجدنا بأنه لا يمكن إعطائه تعريفا دقيقا ونهائيا له، وهذا راجع لاتخاذها عدة أشكال، ولقد اجتمعت هذه التعاريف في نقطة واحدة وهي أن الإدارة الالكترونية ما هي إلا عبارة عن تنفيذ كافة المعاملات والخدمات المقدمة للمواطن بواسطة وسائل الاتصال المتطورة كالإنترنت وغيره

إن إستخدام وسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة وتطورها لخدمة الإدارة العامة الإلكترونية هي الخطوة الرئيسية والأساسية لرسم خارطة الطريق للتحول نحو تحقيق الخدمة العمومية في إطار الكتروني.

–يعتبر المرفق العام الإلكتروني من أهم نتائج التحول الإلكتروني الذي تبنته الإدارة العامة لتسيير المرفق العام بشكله المستحدث.

– أسهمت وسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة في تعزيز مفهوم المبادئ العامة الحاكمة لسير المرفق العام لما تلك الوسائل من خصائص تقنية تتماشى مع تلك المبادئ كالسرعة والشفافية والدائمية في العمل.

– ساعدت الادارة الالكترونية على التخلص من العديد من المشاكل و التي تحقق من خلال الخدمة العامة للأفراد و منها اختصار الوقت و السرعة في الحصول على المعلومات و الوثائق و كذلك جودة الخدمات

– لم يتفق الفقهاء على تعريف جامعا مانعا للجريمة الإلكترونية

– تبين من خلال دراسة خصائص الجريمة الإلكترونية أنها تتمتع بطبيعة قانونية مغايرة تماما للجريمة التقليدية.

–قصور القوانين التقليدية أمام هذه الجرائم المستحدثة

–تعتبر الجريمة الإلكترونية من أهم معوقات سير المرفق العام الإلكتروني العام ولها بالغ الأثر في تعطيل سير المرافق العامة الإلكترونية.

– وضع المشرع الجزائري العديد من النصوص التشريعية لحماية المرفق العام الإلكتروني من الهجمات الإلكترونية المتعددة التي تظهر على صورة جرائم إلكترونية متعددة الصور

كقانون الأمن السيبراني وقانون الجرائم الإلكترونية، لكننا نرى أنها لسيت كافية لتوفير الحماية الجزائية الشاملة.

التوصيات:

– اذا أردنا التحول من الإدارة التقليدية إلى الالكترونية لابد أن تقوم على مجموعة من المبادئ والخصائص والأهداف، إضافة إلى أنها يجب أن تقوم على بنية وأساسيات لابد من توفرها وهذا راجع لما تملكه من دور على مستوى الإدارة ومزايا تساعدها على مواكبة التغيير والتطوير واستمرار مع متغيرات البيئة الداخلية والخارجية وتأثيراتها بالإضافة إلى تلبية كافة مطالب المواطنين وكسب ثقتهم وتقليل من المشاكل والصعوبات التي يعاني منها المواطنون على المشرع الجزائري بمراجعة كافة التشريعات ذات الصلة كقانون العقوبات والاهتمام بالتعديلات التشريعية اللازمة وقانون الامن السيبراني وقانون حماية وثائق وأسرار الدولة، بما يتلاءم مع ما شهدته الإدارة العامة من تطور نتيجة التحول الإلكتروني في أعمالها وظهور ما يسمى بالمرفق العام الإلكتروني لتوفير الحماية الجزائية له بما يكفل عمله بإنتظام واضطراد.

نوصي المشرع الجزائري على تشديد وتغليظ العقوبات على مرتكبي الجرائم الإلكترونية الواقعة على المرفق العام الإلكتروني

– ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية من خلال تشديد الوصف الجنائي والعقوبات المقررة للأنماط الإجرامية للجريمة المعلوماتية، بغية تحقيق الردع والقضاء على الإجرام المعلوماتي.

– ضرورة إيجاد الوسائل المناسبة للتعاون الدولي للمكافحة هذه الجريمة من الناحية الإجرائية بهدف التوفيق بين التشريعات الخاصة بهذه الجرائم كالتعاون الدولي على تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وقبول أي دولة للأدلة المجموعة في دول أخرى لضمان الحماية العالمية الفعالة لبرامج المعطيات الألية والكمبيوتر وشبكة الأنترنت ككل.

– عقد دورات مكثفة للكوادر البشرية العاملين في حق التحري والتحقيق، والمحاكمة حول جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتطبيقات الحاسوب، والجرائم المرتبطة بها،والنظر في تضمين مناهج التحقيق الجنائي في كليات، ومعاهد تدريب الشرطة موضوعات عن جرائم الأنترنت.

- ضرورة زيادة الوعي لدى المواطنين بمفهوم الحكومة الالكترونية وإحاطة هذا المشروع بالضمانات القانونية الكافية التي تكفل حمايته بالإضافة إلى إحاطته بإجراءات أمنية الكترونية تمنع استغلاله واختراقه من قبل مجرمي المعلوماتية لغاية وقائية الهدف منها منع الجريمة قبل وقوعها

قائمة المراجع والمصادر

1 الكتب

- أنهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
- السالمي علاء عبد الرزاق، الإدارة الالكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
- عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر، دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، جامعة بسكرة، 2016/2015.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية،الجزء الأول، دار الفكر العربي، الإسكندرية،2003.
- علي الشريف، الإدارة العامة . مدخل الأنظمة . دار النهضة العربية، بيروت، 1980.
- عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،2006 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية.
- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الجزائر، 2003.
- محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات " القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- موفق جديد محمد، الإدارة . المبادئ، النظريات، الوظائف، دار حامد، عمان، الأردن، 2001.
- نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الأردن، 2009.
- هيثم محمود شلبي، مروان محمد النسور، إدارة المنشآت المعاصرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2009.
- مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 11 – 02 ، دار بلقيس ،الجزائر.

2 المذكرات الجامعية

- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09 / 04 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ، جامعة قاصدي مرباح " كلية الحقوق" ، ورقلة ، 2012 - 2013 .

- حماد مختار، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2007.

- عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة قسنطينة، 2010.

- كلثوم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الادارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر، اعدت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في ادارة الاعمال ،الجامعة الافتراضية الدولية.

- مهدي محمد ناتي، الادارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة المولى اسماعيل ، مكناس كلية الحقوق، 24 فيفري 2012.

- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو– كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

- يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية مقارنة مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون "الجامعة الإسلامية"، غزة ، 2013.

3 المجلات والبحوث والملتقيات

- ابراهيم رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الثاني، العدد 30.

- احمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول.

- براهيمي جمال، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، الصادرة في 15 / 11 / 2016.

- بن غدفة شريفة و القص صليحة، الجريمة الإلكترونية الممارسة ضد المرأة على صفحات الأنترنات وطرق محاربتها، أعمال الملتقى الوطني، "آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"، الجزائر، 29 مارس 2017.

- حسين نوارة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، الملتقى الوطني "اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"، الجزائر، 29 مارس 2017.

- حفوظة الأمير عبد القادر و غرداين حسام، الجريمة الإلكترونية وآليات التصدي لها، الملتقى الوطني "آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجرائر، 29 مارس 2017 .

- ذياب موسى البدانية، الملتقى العلمي "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية خلال الفترة من 2- 2014/09/03 " ،ورقة علمية بعنوان الجرائم الإلكترونية :المفهوم والأسباب، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان.

- فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الرابع عشر «الجرائم الإلكترونية ،» طرابلس، بتاريخ 24 25 - مارس 2017.

- لورنس سعيد الحوامدة، "الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها "دراسة تحليلية مقارنة، مجلة ميزان للدراسات القانونية والشرعية، الأردن، 13 / 2016/08 .

- راضية سنقوقة، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد المرفق العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12 ، جانفي 2018 جامعة باتنة.

- سحر قدوري ،الادارة الالكترونية وامكانياتها في تحقيق الجودة الشاملة ،مجلة المنصور، العدد 14 /خاص، الجزء الاول، الجامعة المستنصرية، 2016.

- هيثم الفيلكاوي، الحكومة الالكترونية، مجلة الحرس الوطني الكويتي، العدد 19، السنة الخامسة، نوفمبر 2002.

- محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الجزء الثاني، وزارة الداخلية " الأكاديمية الملكية للشرطة"، البحرين، مارس 2010.

- مختارية بوزيدي، ماهية الجريمة الالكترونية، الملتقى الوطني "أليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"، الجزائر العاصمة، بتاريخ 29 مارس 2017.

- نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، بتاريخ 25-2 مارس 2017.
- ياسمينة بونعارة، الجريمة الإلكترونية، مجلة المعيار لكلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، 19 / 06 / 2015 ، العدد 39.
الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المستقبلية. أنظر www. legifrance..gouv . .fr/affich texte.de .

4 القوانين والمراسيم

قانون رقم 04 - 15 مؤرخ في 10 / 11 / 2004 يعدل ويتمم الامر رقم 15666 - ، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 ، صادر بتاريخ 10 / 11 / 2004 ، معدل ومتمم.
قانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 20 / 12 / 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 84 ،صادر بتاريخ 22/12/2006

مقدمة	من 1 الى 5
الفصل الأول : ماهية الإدارة الالكترونية	6
المبحث الأول : مفهوم الإدارة الألكترونية	7
المطلب الأول : تعريف خصائص الوظائف الإلكترونية	7
الفرع الأول : تعريف الإدارة الألكترونية	من 08 الى 10
الفرع الثاني : خصائص الإدارة الألكترونية	من 10 الى 11
الفرع الثالث : وظائف الإدارة الألكترونية	من 12 الى 14
المطلب الثاني : متطلبات و مراحل تطبيق الإدارة الألكترونية	14
الفرع الأول : متطلبات تطبيق الإدارة الألكترونية	من 15 الى 16
الفرع الثاني : مراحل تطبيق الإدارة الألكترونية	من 16 الى 17
المبحث الثاني : مزايا وظائف مستويات الإدارة الألكترونية	18
المطلب الأول : مزايا و وظائف الإدارة الألكترونية	18
الفرع الأول : مزايا و عيوب الإدارة الألكترونية	من 18 الى 19
الفرع الثاني : وظائف الإدارة الألكترونية	من 20 الى 24
المطلب الثاني : مستويات و أهمية الإدارة الإلكترونية	24
الفرع الأول : مستويات الإدارة الألكترونية	من 24 الى 25
الفرع الثاني : أمية الإدارة الألكترونية	من 24 الى 26
الفصل الثاني : ماهية الجريمة الألكترونية	26
المبحث الأول : مفهوم الجريمة الألكترونية	29
المطلب الأول : تعريف الجريمة الألكترونية و أركانها	29
الفرع الأول : تعريف الجريمة الألكترونية	من 30 الى 34
الفرع الثاني : أركان و خصائص الجريمة الإلكترونية	من 34 الى 39

المطلب الثاني : أنواع الجرائم الإلكترونية	**39**
الفرع الأول : الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي	**من 39 الى 41**
الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي	**من 41 الى 41**
المبحث الثاني : مكافحة الجريمة الألكترونية في الجزائر	**44**
المطلب الأول : مكافحة الجريمة الألكترونية بموجب قوانين العمل	**44**
الفرع الأول : مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب الدستور الجزائري و القانون المدني	**من 45 الى 46**
الفرع الثاني : مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب قانون العقوبات والإجراءات الجزائية	**46**
المطلب االثاني : مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب القوانين و الهياكل الخاصة	**من 46 الى 49**
الفرع الأول : مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب القوانين الخاصة	**من 50 الى 53**
الفرع الثاني : مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب الهياكل الخاصة	**من 54 الى 58**
الخاتمة :	**من 60 الى 63**
قائمة المراجع:	**من 65 الى 69**

الملخص :

ان استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الأداء الإداري، أصبح ضرورة حتمية نظرا للمزايا الكبيرة التي يتمتع به ولهذا تسابقت الدول من اجل استغلالها واستخدامها، للانتقال من الإدارة التقليدية الى الإدارة الالكترونية، ومواكبة التطورات العالمية المتسارعة غير ان هذا التحول صاحبه مشكلات تؤثر سلبا عليه من اهم هذه المشكلات الجريمة المعلوماتية التي هي الأخرى تطورت وأصبحت تواكب التطور التكنلوجي فظهر نوع جديد من الجرائم غير التي كانت سابقا .

ان ضمان استمرار الادارة والاستفادة من مزايا التطور التكنلوجي للتحول السليم نحو ادارة الكترونية معاصرة يحتم على الدول التصدي للجريمة المعلوماتية ومكافحتها على المستويين الداخلي والدولي .

الكلمات المفتاحية: الادارة الكترونية ،الجريمة المعلوماتية، مكافحة الجريمة المعلوماتية.

Résumé:

L'utilisation des technologies de l'information et de la communication dans la performance administrative est devenue impérative en raison de ses grands avantages. C'est pourquoi les pays se sont précipités pour l'exploiter et l'exploiter pour passer de l’administration traditionnelle à l’administration électronique et suivre le rythme de l'accélération, mais cette transformation s'accompagne de problèmes qui l'affectent négativement, dont le plus important est la cybercriminalité. Les problèmes, qui ont augmenté et suivi le développement de la technologie, sont apparus comme un nouveau type de crime autre que celui qui existait auparavant.

Assurer la continuité de l’administration et récolter les fruits du développement technologique pour une bonne transition vers l’administration électronique contemporaine rend nécessaire pour les pays d'affronter et de combattre la cybercriminalité au niveau local et international.

Mots clés : Administration électronique, cybercriminalité, lutte contre la cybercriminalité.